الأب؛ لأنه لا يوثق به في أداء الواجب من الحضانة، ولا حظ للمحضون في حضانته؛ لأنه يتأثر به، وينشأ على طريقته، وهو قول الجمهور، ويرى ابن القيم أن الفسق لا أثر له على حق الحضانة، وأن اشتراط العدالة في الحاضن في غاية البعد؛ لأنه لو اشترط ذلك ـ في رأيه ـ لأفضى إلى ضياع أطفال العالم، ولكانت المشقة عظيمة على الأمة؛ لأنه منذ مجيء الإسلام والفساق يحضنون أبناءهم، ولم نسمع أن تعرض لهم أحد يحاول انتزاع أبنائهم، وقد استطرد ابن القيم في تعليله قائلاً: «إن النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه منع فاسقاً من تربية ابنه وحضانته، ولا كذلك ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم»[(١)].

ولو روعي التفريق بين بداية حياة الطفل وعدم فهمه وإدراكه لما هو فسق أو فجور فلا يؤثر الفسق على حق الحضانة، وبين المرحلة التي تليها، وهي التي يتأثر فيها المحضون فَيُمنع الفاسق، لما كان ذلك بعيداً، كما تقول به الحنفية، ولو قيل: إن الفسق يمنع الحضانة إذا كان يضيع به الولد ـ ولا سيما في زماننا هذا ـ لكان وجيهاً، وتحديد ذلك يُرجع فيه إلى القاضي. والله تعالى أعلم.

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٤٦٢)، «الحضانة في الفقه الإسلامي» ص(٧٦).

ما جاء أن الخالة بمنزلة الأم في الحضانة

٤/١١٦١ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٥/١١٦٢ ـ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَقَالَ: وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا؛ فَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجهما:**

حديث البراء رضي الله عنه رواه البخاري في كتاب «الصلح»، باب «كيف يُكْتَبُ؟» (٢٦٩٩) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه، قال: اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة... وساق الحديث بطوله إلى أن قال: فخرج النبي ﷺ فتبعتهم ابنة حمزة، يا عمِّ، يا عمِّ، فتناولها علي رضي الله عنه فأخذها بيدها، وقال لفاطمة: دونكِ ابنةَ عمك، احمليها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، فقال علي: أنا أحق بها، وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي، وخالتها تحتي[(١)]، وقال زيد: ابنة أخي[(٢)]، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «**الخالة بمنزلة الأم**، وقال لعلي: **أنت مني وأنا منك**، وقال لجعفر: **أشبهت خَلْقي وخُلُقي**، وقال لزيد: **أنت أخونا ومولانا**».

وما قد يخشى من عنعنة أبي إسحاق، فقد زال بتصريحه بالسماع من

---

(١) خالتها: أسماء بنت عميس زوجة جعفر، وأم الصبية سلمى بنت عميس.

(٢) المراد الأخوة الإسلامية، لأن النبي ﷺ عقد بين زيد بن حارثة وحمزة مؤاخاة.

البراء عند البخاري في موضع آخر[(١)].

وأما حديث علي رضي الله عنه فقد رواه أبو داود (٢٢٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧/ ٤٣٣)، وأحمد (٢/ ١٦٠ ـ ١٦١) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، وهبيرة بن يَرِيم، عن علي رضي الله عنه، قال: لما خرجنا من مكة اتبعتنا ابنة حمزة تنادي: يا عم، يا عم... وساق الحديث بنحو ما تقدم، وفيه: «والجارية عند خالتها، فإن الخالة والدة».

وهذا سند حسن، رجاله ثقات، غير هانئ بن هانئ فهو مستور، كما قال الحافظ في «التقريب»، وهبيرة بن يريم فقد قال فيه الحافظ: (لا بأس به، وقد عيب بالتشيع)، ولعل حديثهما من قبيل الحسن لمتابعة أحدهما للآخر.

❍ **الوجه الثاني**: هذا الحديث من الأدلة على مشروعية الحضانة وثبوتها لمصلحة الصغير لحفظه وصيانته وتربيته.

❍ **الوجه الثالث**: في الحديث دليل على أن العصبة من الرجال لهم أصل في الحضانة ما لم يوجد من هو أحق منهم؛ لأن النبي ﷺ أقر كلاً من جعفر وعلي رضي الله عنهما على ادعائهما حضانة ابنة عمه، ولم ينكر عليهما.

❍ **الوجه الرابع**: في الحديث دليل على أن الأم مقدمة في الحضانة على كل أحد؛ لأن النبي ﷺ لم يعط الخالة حق الحضانة في هذه القصة إلا لأنها بمنزلة الأم لكمال شفقتها وبرها.

❍ **الوجه الخامس**: في الحديث دليل على أن الخالة تلي الأم في استحقاق الحضانة، وقد ثبت بالإجماع أن الأم أقدم الحواضن، فمقتضى التشبيه في قوله: «الخالة بمنزلة الأم» أن تكون الخالة أقدم من غيرها من أمهات الأم وأقدم من الأب والعمات.

وللفقهاء خلاف في المسألة، فمنهم من قال: يقدم الأب على الخالة، ومنهم من قال: تقدم الجدة أم الأم وأم الأب على الخالة، ومنهم من قال:

---

(١) «صحيح البخاري» (١٧٨١).

تقدم الأخوات، وهي أقوال اجتهادية لا دليل عليها، والأظهر في هذه المسألة ما قاله الشوكاني وهو تقديم الخالة بعد الأم على سائر الحواضن؛ لنص الحديث وفاءً بحق التشبيه المذكور وإلا كان لغواً[(١)].

❍ **الوجه السادس**: في الحديث دليل على أن المرأة إذا تزوجت لا يسقط حقها من الحضانة إذا رضي زوجها بقيامها بالحضانة، وبهذا يحصل التوفيق بين قضاء النبي ﷺ بالحضانة لزوجة جعفر، وبين قوله في الحديث المتقدم: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**». والله تعالى أعلم.

(١) «نيل الأوطار» (٦/٣٦٨).

فضل الإحسان إلى الخدم

٦/١١٦٣ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِلْبُخَارِي.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأطعمة»، باب «الأكل مع الخدم» (٥٤٦٠) من طريق شعبة، عن محمد هو ابن زياد، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**إذا أتى أحدَكم خادمُه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله أُكلة أو أُكلتين، أو لقمة أو لقمتين، فإنه ولي حَرَّهُ وعِلاجَهُ**».

هذا لفظ البخاري.

ورواه مسلم (١٦٦٣) من طريق داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه، ثم جاءه وقد ولي حره ودخانه، فليقعده معه، فليأكل، فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً، فليضع في يده منه أُكلة أو أُكلتين**»، قال داود: يعني لقمة أو لقمتين.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (إذا أَتَى أحدَكُم خادمُه) بتقديم المفعول (أحدكم) على الفاعل (خادمه) لئلا يعود الضمير ـ لو جاء على الأصل ـ على متأخر لفظاً ورتبة، والمراد بالخادم: ما يشمل الرقيق والأجير والطباخ وغيرهم، بل قال العلماء: يدخل في ذلك حامل الطعام، كما سيأتي.

قوله: **(فإن لم يجلسه معه)** أي: إن الأفضل أن يجلسه معه؛ لما فيه من التواضع وعدم الترفع على المسلم.

قوله: **(فليناوله)** ظاهر الأمر الإيجاب وأنه يناوله من الطعام ما ذكر، وقيل: إن الأمر للندب.

قوله: **(أُكلة أو أُكلتين)** الأُكلة: بضم الهمزة هي اللقمة، وعليه فإن اللفظين المشكوك في أيهما الوارد متحدان من حيث المعنى، و(أو) للتقسيم بحسب حال الطعام وحال الخادم.

قوله: **(فإنه ولي حره وعلاجه)** وعند مسلم (ودخانه) والجملة مستأنفة للتعليل، والمعنى: أن الخادم قد تعلقت نفسه بهذا الطعام، فإنه تولى عمله وإعداده وناله من حره ودخانه ما ناله.

قوله: **(مشفوهاً)** أي: قليلاً؛ لأن الشِفَاهَ كثرت عليه حتى صار قليلاً، وقوله: (قليلاً) أي: قليلاً بالنسبة إلى من اجتمع عليه.

❍ **الوجه الثالث:** في هذا الحديث حث على مكارم الأخلاق، وأمر بالتواضع وترك التكبر على العبد والخادم، وذلك بالإرشاد إلى هذا الأدب العظيم، وهو أن الخادم إذا أعدَّ الطعام وقدمه للأكل فإنه ينبغي لسيده مراعاة خادمه، وذلك بأن يجلسه معه للأكل أو يناوله منه لقمة أو لقمتين؛ لأنه ولي حره ودخانه، وتعلقت به نفسه، وشمَّ رائحته، وهذا إما على الاستحباب، أو على الوجوب، كما تقدم، والحديث محمول على ما إذا كان الطعام يختلف، بأن كان السيد ونحوه يمتاز بشيء من الطعام عن خدمه، أما إذا كان الطعام واحداً فلا حاجة إلى ما ذُكر.

والأفضل الأكمل أن يكون طعام المخدوم والخادم واحداً، كما تقدم في حديث أبي ذر رضي الله عنه: «**فأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون**»، وقد تقدم نقل الإجماع على أن هذا ليس للوجوب؛ لأن الواجب نفقة المملوك وكسوته بالمعروف، بدليل هذا الحديث؛ فإنه لما أُمر أن يناوله لقمة أو لقمتين دل على أن مساواته غير واجبة، وقد ألحق العلماء حامل الطعام بمن صنعه؛ لوجود المعنى فيه، وهو تعلق نفسه به. والله تعالى أعلم.

النهي عن تعذيب الحيوان

٧/١١٦٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «أحاديث الأنبياء»، باب «ما ذكر عن بني إسرائيل» (٣٤٨٢)، ومسلم (٢٢٤٢) من طريق محمد بن أسماء الضُّبعي، حدثنا جويرية بن أسماء، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مرفوعاً.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (عذبت امرأة) في حديث جابر عند مسلم: **(من بني إسرائيل)**[١] وفي رواية له: **(ورأيت في النار امرأة حِمْيريةً سوداءَ طويلةً)**، قال الحافظ: (ولا تضاد بينهما؛ لأن طائفة من حمير دخلوا في اليهودية فنسبت المرأة إلى دينها تارة، وإلى قبيلتها أخرى)[٢].

قوله: (في هرة) في للتعليل، ذكر ذلك ابن هشام[٣]، أو للسببية؛ أي: بسبب هرة، وفي رواية لمسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(من جَرَّاءِ هرةٍ لها)**[٤] أي: من أجلها، والهرة: أنثى السِّنَّور، والهر: الذكر، والهرة هي

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٠٤).
(٢) «فتح الباري» (٦/ ٣٥٧).
(٣) «مغني اللبيب» ص(٢٢٤).
(٤) (٢٦١٨).

البَسَّةُ ـ بفتح الباء ـ وذكر صاحب «القاموس» أن العامة تكسر الباء[(١)].

قوله: **(سجنتها)** جملة مستأنفة؛ لبيان سبب دخولها النار، بسبب الهرة.

قوله: **(خشاش)** بفتح الخاء وكسرها وضمها، والفتح أشهر، والمراد: هوام الأرض وحشراتها من فأرة ونحوها، وفي رواية مسلم: **(حشرات الأرض)**.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث أصل في تحريم تعذيب الحيوان، وحبسه بدون طعام وشراب؛ لأن هذا من الظلم والتعدي. والموجبُ للعقوبة المذكورة فيه مجموعُ الأمرين من الحبس والمنع من الأكل، وهذا يدل على أن هذا الفعل ذنب عظيم يستحق فاعله النار، وهذا هو الغرض من الإخبار بهذه القصة، وإذا كان هذا في الهرة فكيف بما فوقها من الإبل والبقر والغنم؟! وإذا كان هذا في الحيوان فكيف بظلم بني آدم المعصومين والتعدي عليهم وحبسهم بغير حق، وإيذائهم وتعذيبهم بأنواع العذاب؟! لا ريب أن جرم ذلك فوق ما ذكر بأضعاف مضاعفة، فما جاء في هذا الحديث فهو تنبيه على ما فوقه من الظلم والتعدي.

❍ **الوجه الرابع:** ظاهر الحديث أن المرأة كانت مسلمة، وإنما دخلت النار بسبب الهرة، لقوله: «**عذبت في هرة**»، «**دخلت النار في هرة**»؛ لأنها لو كانت كافرة ما علل دخولها بسبب الهرة.

والقول الثاني: أنها كافرة، دلَّ على ذلك ما في «المسند» من حديث علقمة، قال: كنا عند عائشة فدخل أبو هريرة، فقالت: أنت الذي تحدث أن امرأة عذبت في هرة أنها ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها؟ فقال: سمعته منه، يعني رسول الله ﷺ، قال عبد الله ـ يعني ابن الإمام أحمد ـ: هكذا قال أبي، فقالت: هل تدري ما كانت المرأة؟ إن المرأة مع ما فعلت كانت كافرة، وإن المؤمن أكرم على الله ﷻ من أن يعذبه في هرة، فإذا حدثت عن رسول الله ﷺ فانظر كيف تحدث[(٢)].

---

(١) «ترتيب القاموس» (١/ ٢٧١).

(٢) «المسند» (١٦/ ٤٢٤)، وهذا سند ضعيف، فيه أبو عامر الخزاز، قال عنه أحمد: =

وعلى هذا فإن كانت كافرة فمعناه أنها عذبت بكفرها وزيدت عذاباً بسبب ذلك؛ لأن الحديث نص صريح في تعذيبها بسبب الهرة، ويكون ذكر الهرة تحذيراً لهذه الأمة من تعذيب الحيوان وأنه سبب للعقوبة، وإن لم تكن كافرة فتعذيبها بسبب الهرة، ولما أصرت على تعذيبها وذلك من الصغائر، صار من الكبائر، وهذا اختيار النووي[(١)].

❍ **الوجه الخامس:** جواز اقتناء الهرة وحبسها بشرط إطعامها وسقيها؛ لأن الرسول ﷺ لم يرتب الذم إلا على ترك إطعامها وسقيها، ويلحق بالهرة ما في معناها، والحديث لا يدل على وجوب إطعامها، بل على وجوب تخليتها تأكل بنفسها.

❍ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على وجوب نفقة الحيوان على مالكه، كذا قال النووي، وليس في هذه الرواية ما يدل على ذلك؛ لأن الحديث لا يدل على وجوب إطعام الهرة، بل على وجوب تخليتها تأكل بنفسها، لكن في رواية همام، عن أبي هريرة عند مسلم: «**من جَرَّاءِ هرةٍ لها**» فهذه ظاهرها الملك، فيدل على وجوب الإنفاق على البهائم وأن على صاحبها علفها وسقيها وما يصلحها.

❍ **الوجه السابع:** لقد سبق الإسلام بقرون عديدة جمعيات الرفق بالحيوان[(٢)]، التي تنادي بالحفاظ على الحيوانات وعدم إيذائها، وأما الإنسان فهي لا تهمل الدعوة إلى الرفق به من حيث الجملة، ولكنها تنتقي، فإن كان مسلماً فلا قيمة له ولا كرامة، وإن كان كافراً فهو موضع الاحترام والعناية. والله المستعان.

= (صالح الحديث) وقال أبو حاتم: (شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به)، وقال الحافظ عنه: (صدوق كثير الخطأ). انظر: «مسند الطيالسي» (٣/ ٢٨)، «تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٤٢).

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٤٩٠).

(٢) تأسست هذه الجمعية عام (١٨٢٤) بالتاريخ النصراني.

❍ **الوجه الثامن:** هذا الحديث في النهي عن تعذيب الحيوان وما قبله في فضل الإحسان إلى الخدم ليس لذكرهما في «باب الحضانة» مناسبة واضحة، إلا أن يقال: إن الخادم تحت رعاية المخدوم فأشبه الطفل في وجوب مراعاته، وكذا الهرة بحاجة إلى العناية بها إذا حبسها. والله تعالى أعلم.

كتاب الجنايات

الجنايات: جمع جناية، وهي مصدر جنى، والقياس أن المصادر لا تجمع، ولكن لما تعددت أنواعها جمعت، فإنها تكون عمداً، وشبه عمد، وخطأ، وتكون في الأطراف، والنفس.

وهي لغة: التعدي على بدن أو مال أو عرض.

وشرعاً: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً، وعلى هذا فالتعريف الشرعي أخص من اللغوي، لاقتصاره على ما يتعلق بالبدن فقط.

ومجيء الشريعة بأحكام الجنايات دليل على كمال هذه الشريعة وأنها جاءت لمصالح العباد بجلب ما ينفعهم، ودفع ما يضرهم؛ لأن الله تعالى شرع بها ما يردع عن العدوان، ويمنع الناس من ظلم بعضهم بعضاً وتعدي بعضهم على بعض.

ولولا هذه العقوبات التي شرعها الله لأهلك الناس بعضهم بعضاً، ولفسد نظام العالم، وليس للناس حياة ولا اطمئنان على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم إلا بتمكين شرع الله تعالى، وعلى حسب قوة الرادع في أي دولة يقوى الأمن، وعلى حسب ضعف الرادع يضعف الأمن، وهذا أمر مشاهد محسوس.

حرمة دم المسلم

١/١١٦٥ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢/١١٦٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِماً مُتَعَمِّداً فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

أما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقد أخرجه البخاري في كتاب «الديات»، باب «قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾» (٦٨٧) من طريق حفص بن غياث، ورواه مسلم (١٦٧٦) من طريق حفص بن غياث وأبي معاوية ووكيع كلهم من طريق الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكر الحديث.

ورواه مسلم ـ أيضاً ـ من طريق سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «**والله الذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم...**» وذكره بنحوه.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الحدود»، باب

(الحكم فيمن ارتد) (٤٣٥٣)، والنسائي (٨/ ٢٣)، والحاكم (٤/ ٣٦٧) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها، به مرفوعاً.

وهذا الحديث رجاله ثقات، وعبيد بن عمير هو أبو قتادة الليثي.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه) وسكت عنه الذهبي. وقال ابن عبد الهادي: (هو حديث صحيح على شرط الصحيح)[1]. وقد نقل الحافظ ـ هنا ـ تصحيح الحاكم، وصرح بصحته في «الدراية»[2].

وروى مسلم من طريق الأعمش، أنه لما روى حديث ابن مسعود السابق، قال: فحدثت به إبراهيم، فحدثني عن الأسود، عن عائشة بمثله، ولعل الحافظ ذكر حديث عائشة مع أن ما جاء فيه أفاده ما قبله؛ لأن فيه تفسيراً وتقييداً وزيادة على ما قبله.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:**

قوله: (لا يحل دم امرئ مسلم) أي: لا يجوز سفك دم إنسان مسلم، يعني قتله، وفي رواية عند مسلم من طريق سفيان: «**لا يحل دم رجل**» وهذا كناية عن قتله ولو لم يُرَقْ دمه، كما لو خنقه أو سَمَّه، وإنما عبر بذلك باعتبار الغالب في القتل وهو إراقة الدم.

قوله: (امرئ) أي: رجل، ويقال: مرء مسلم، قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال: ٢٤] ومؤنثه: امرأة ومَرْأَة ومَرَةٌ، وخص الذَّكَرَ ـ هنا ـ بالذكر لشرفه وأصالته وغلبة دوران الأحكام عليه.

قوله: (يشهد... إلخ) هذه صفة ثانية لقوله: «مسلم» وهي صفة كاشفة؛ لأن المسلم لا يكون مسلماً إلا إذا كان يشهد تلك الشهادة، والصفة الكاشفة هي التي تبين حقيقة الموصوف.

---

(١) «التنقيح» (٣/ ٢٥٤).

(٢) (٢/ ٢٦٢).

قوله: **(إلا بإحدى ثلاث)** الباء سببية، وثلاث على تقدير محذوف يفهم من السياق؛ أي: إلا بسبب إحدى خصال ثلاث، أو ثلاث خصال، وهي: الزنا والقتل والارتداد، ثم فصلها بتعداد المتصفين بها، كما في حديث عائشة الذي بعده، وقد وقع في رواية الثوري: «**إلا ثلاثة نفر**».

قوله: **(الثيب الزاني)** يجوز فيه الجر على أنه بدل مما قبله، وعلى البدلية لا بد فيه وفيما بعده من مضاف محذوف، تقديره: خصلة الثيب الزاني، وقصاص النفس بالنفس، وترك التارك لدينه، وبدون هذا التقدير يتعذر الإبدال؛ لأن الثيب وما بعده ليسوا نفس هذه الخصال، ويجوز رفعه على أنه خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: وهي، والنصب بتقدير: أعني.

والثيب: من ليس ببكر، وهو وصف يطلق على الذكر والأنثى، يقال: رجل ثيب، وامرأة ثيب، وهو عند الفقهاء: المكلف الحر الذي وطئ في نكاح صحيح ولو طلقها، والأنثى مثله.

قوله: **(والنفس بالنفس)** الباء للمقابلة، والمعنى: أن قاتل النفس يقتل في مقابلة النفس التي قتلها، ولفظ الحديث هو لفظ الآية، والحديث هنا مطلق، لكنه مقيد بما في حديث عائشة رضي الله عنها الذي بعده، وهو قوله: «**ورجل يقتل مسلماً متعمداً يقتل**» كما أنه مقيد بأحاديث ستأتي.

قوله: **(والتارك لدينه المفارق للجماعة)** أي: المرتد عن الإسلام، والمراد بالجماعة: جماعة المسلمين؛ أي: فارقهم بالارتداد ولو كان بينهم، وإلا فالغالب أنه لا يبقى معهم، وهي صفة للتارك، لا صفة مستقلة، وإلا لكانت الخصال أربعاً.

قوله: **(ورجل يقتل مسلماً)** التقييد بالرجل لا مفهوم له؛ لأن المرأة مثله، وإنما خص الرجل؛ لأن الغالب أن القتل يقع من الرجال.

قوله: **(ورجل خرج من الإسلام)** الخروج من الإسلام إما أن يراد به الردة، وإما أن يراد به المحاربة، بدليل ما بعده، ويكون التعبير بالخروج عن الإسلام للوعيد الشديد على الخروج على الإمام.

قوله: **(فيحارب الله ورسوله)** المراد بالمحاربة هنا: المضادة والمخالفة والمناقضة، وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل، لكن قوله: «**فيقتل**...» يؤيد أن المراد به المحارب، فإن ما ذكر هنا هو الذي أمر الله به في حق المحاربين[(١)].

قوله: **(يصلب)** الصلب: تعليق الإنسان للقتل على جذع ونحوه.

قوله: **(أو ينفى من الأرض)** النفي من الأرض: هو الجلاء والإخراج منها، والمراد هنا: أن يبعد من بلده إلى بلد آخر.

❍ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على عصمة دم المسلم؛ وأنه لا يحل دمه إلا إذا ارتكب واحداً من هذه الخصال الثلاث، وهي:

١ ـ الزنا بعد الإحصان، بخلاف البكر، فإنه يجلد ويغرب ولا يرجم.

٢ ـ قتل النفس عمداً عدواناً، لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] وعموم الحديث يدل على أنه يقتل الحر بالعبد، والرجل بالمرأة، والمسلم بالكافر، وسيأتي الكلام في ذلك.

٣ ـ الارتداد عن دين الله تعالى.

فمن فعل واحدة من هذه الثلاث استحق عقوبة القتل؛ إما كفراً وهو المرتد، وإما حداً وهما: الزاني والقاتل، وذلك لما في قتله من المصالح العظيمة، وهي حفظ الأنساب والنفوس والأديان.

والأصل في الدماء العصمة شرعاً وعقلاً، أما عقلاً فلأن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم ليؤدي دوره في هذه الحياة، وفي القتل إبادة له وحرمان له من الحياة، وإفساد لهذه الصورة الإنسانية.

وأما شرعاً فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا

(١) «نيل الأوطار» (٧/ ٨).

فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ [النساء: ٩٣].

وهذه الأمور الثلاثة سيأتي تفصيلها ـ إن شاء الله تعالى ـ عند أحاديثها، منها: ما في هذا الباب، ومنها ما هو في الأبواب القادمة.

❍ **الوجه الرابع:** مفهوم قوله: «**إلا بإحدى ثلاث**» أنه لا يحل إراقة دم المسلم بغير هذه الثلاث، وقد جاء ما يدل على أنه يحل بغيرها، فيكون عموم هذا المفهوم مخصصاً بما ورد من الأدلة الدالة على أنه يحل دم المسلم بغير الأمور المذكورة، ومنهم من قال: إن ما ورد من الأدلة الأخرى يمكن رده إلى حديث ابن مسعود رضي الله عنه[(١)].

❍ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على أنه لا بد في صحة إسلام المرء من نطقه بالشهادتين؛ لأن النبي ﷺ جعلهما كالتفسير والوصف للمسلم، وذلك لا يعرف إلا بالتلفظ والاتصاف.

❍ **الوجه السادس:** استدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على أن تارك الصلاة كسلاً لا يقتل، وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة، وقول المزني من الشافعية، والزهري وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وداود بن علي[(٢)]؛ لأن النبي ﷺ حصر إهدار دم المرء المسلم في هذه الثلاثة بلفظ النفي والاستثناء، وتركُ الصلاة ليس واحداً منها.

وأجيب عن ذلك بجوابين:

الأول: أن هذا الحديث عام خصصته الأحاديث الدالة على وجوب قتل تارك الصلاة[(٣)]، ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق**

(١) «جامع العلوم والحكم» حديث (١٤)، «نيل الأوطار» (٧/ ٧).
(٢) «الصلاة» لابن القيم ص(١٧).
(٣) «المغني» (٣/ ٣٥٣)، «المجموع» (٣/ ١٧).

الإسلام، وحسابهم على الله»[(١)].

الثاني: أن الحديث دليل على أنه يقتل؛ لأنه جعل التارك لدينه منهم، والصلاة ركن الدين الأعظم، ولا سيما إذا قلنا بأنه كافر، فقد ترك الدين بالكلية، وإن لم يكفر فقد ترك عمود الدين[(٢)].

أما من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها فلا خلاف في كفره وأنه مرتد عن دين الإسلام، ويقام عليه حد الردة، والخلاف فيمن تركها كسلاً وهو يعترف بفرضيتها.

❍ **الوجه السابع:** في حديث عائشة رضي الله عنها دليل على أن من أقام محارباً بعد ارتداده أن الإمام مخير فيه بين قتله أو صلبه أو نفيه، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣] لكن ينبغي تقييد حرابته بما إذا لم يَقْتُلْ وإلا قُتل.

أما من ارتد ولم يحارب فلا يعاقب إلا بالقتل، كما دل عليه حديث ابن مسعود رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).
(٢) «الصلاة» لابن القيم ص(٢٠).

تعظيم شأن الدماء

٣/١١٦٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الرقاق»، باب «القصاص يوم القيامة» (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨) من طريق الأعمش، حدثني شقيق، قال: سمعت عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

وهذا لفظ مسلم؛ لأن لفظة **(يوم القيامة)** ليست عند البخاري.

❍ **الوجه الثاني:** في الحديث دليل على عظم شأن دم الإنسان، فإنه لم يُبدأ به يوم القيامة في القضاء والفصل بين الناس إلا لكونه أهمَّ وأعظمَ من غيره من أنواع المظالم بين العباد، وذلك أن هدم البنية الإنسانية من أعظم المفاسد، كما تقدم، وهذا فيه تحذير بليغ من حقوق العباد عموماً؛ لئلا تلحق المسلمَ عاقبتُها في ذلك الموقف العظيم، وأعظمها الدماء، قال ابن دقيق العيد: (هذا تعظيم لأمر الدماء، فإن البدء يكون بالأهم فالأهم، وهي حقيقة بذلك، فإن الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها، أو بحسب فوات المصالح المتعلقة بعدمها، وهدم البنية الإنسانية من أعظم المفاسد، ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله تعالى أعظم منه)[1].

❍ **الوجه الثالث:** ورد هذا الحديث عند النسائي بلفظ: «**أول ما يحاسب**

(١) «إحكام الأحكام» (٤/ ٣٠٤).

به العبد الصلاة، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء»[١]. وهذا يدل على عظم شأن الصلاة، فإنه لم يُبدأ بها يوم القيامة في الحساب إلا لكونها أعظم العبادات.

ولا منافاة بين أول الحديث وآخره ـ إن قيل بصحته[٢] ـ؛ لأن أوله يتعلق بما بين العبد وربه، وآخره بما بين العبد وغيره من الخلق[٣]، أو يقال: إن أوله في أولية الحساب، وآخره في أولية القضاء، والقضاء معناه: الفصل في الخصومات، والحساب: إطلاع العباد على أعمالهم، وهذا كله من باب الجمع بالاعتبار المذكور، فإن قلنا بالترجيح ـ وهو المتعين ـ فلا كلام في ترجيح ما في «الصحيحين». والله تعالى أعلم.

(١) «السنن» (٧/ ٨٣)، وهو من طريق إسحاق الأزرق، عن عاصم، عن شقيق به.
(٢) لأنه من رواية عاصم بن بهدلة، وهو لا يقارن بالأعمش.
(٣) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٣٩٦).

حكم قتل الحر بالعبد

٤/١١٦٨ ـ عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدِ اخْتُلِفَ في سَمَاعِهِ مِنْهُ، وَفي رِوَايَةِ أَبي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «وَمَنْ خَصى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ»، وَصَحّحَ الْحَاكِمُ هَذِه الزِّيَادَةَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٣٣/ ٢٩٦)، وأبو داود في كتاب «الديات»، باب «من قتل عبده أو مَثَّلَ به أيقاد منه؟» (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٨/ ٢١)، وابن ماجه (٢٦٦٣) من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، مرفوعاً.

وقد رواه عن قتادة جماعة منهم: شعبة، وأبو عوانة، وابن أبي عروبة وغيرهم.

ورواه أبو داود (٤٥١٦)، والنسائي (٨/ ٢٠)، والحاكم (٤/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨) من طريق هشام، عن قتادة، به بزيادة: «**ومن خصى عبده خصيناه**».

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه) وسكت عنه الذهبي، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب)، ونقل في «العلل» عن البخاري أنه قال: (كان علي بن المديني يقول بهذا الحديث) قال محمد:

(وأنا أذهب إليه)[١].

والحديث مداره على رواية الحسن، عن سمرة، وفي سماع الحسن عن سمرة خلاف تقدم ذكره، وخلاصته: أنه قيل: إنه سمع منه، وقيل: لم يسمع منه شيئاً، وإنما هو كتاب، وقيل: إنه سمع منه حديث العقيقة فقط، وهذا ثابت، وأما غيره فهو محل نظر، وهذا هو الأقرب، ثم إنه ليس هذا هو المهم، وإنما المهم أن الحسن كان يدلس، ولا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع، وهو هنا رواه بالعنعنة، وقد جاء في سياق الإسناد عند الإمام أحمد التصريح بأن الحسن لم يسمعه من سمرة.

ولهذا قال الحافظ ابن رجب: (وقد طعن في هذا الحديث الإمام أحمد وغيره)[٢].

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩/ ٤٨٨) عن معمر، عن قتادة، عن الحسن مرسلاً. وقد تكلم العلماء في رواية معمر عن قتادة[٣].

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (من جدع عبده جدعناه) الجدع: هو القطع، يقال: جدعت الأنف جدعاً من باب (نفع): قطعته، وكذا الأذن واليد والشفة، لكنه بالأنف أخص[٤].

قوله: (ومن خصى عبده خصيناه) الخِصَاءُ: سَلُّ الخصيتين ونزعهما، تقول: خصيت العبد أخصيه خِصاء ـ بالكسر ـ: سللت خِصْييه، فهو خَصِيٌّ[٥].

❍ **الوجه الثالث:** استدل بهذا الحديث من قال بأن الحر يقتل بالعبد قصاصاً، فإذا قَتَلَ حر عبداً وجب الاقتصاص منه، وهذا قول النخعي وداود

---

(١) «العلل الكبير» (٢/ ٥٨٨)، «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٩٠).
(٢) «جامع العلوم والحكم» حديث (١٤).
(٣) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦١١ ـ ٦١٢).
(٤) «المصباح المنير» ص(٩٣).
(٥) «المصباح المنير» ص(١٧١).

الظاهري، وهو مروي عن قتادة والثوري، وهو اختيار ابن تيمية وابن عثيمين[(١)].

ووجه الاستدلال: أن الحديث دل على أن السيد يقاد بعبده في النفس والأطراف، وإذا كان القصاص مشروعاً في حق السيد إذا اعتدى على عبده، فإنه يكون مشروعاً في حق من قتل عبد غيره من باب أولى، كما استدلوا بعموم الأدلة في وجوب القصاص، وبقوله ﷺ: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم**» وسيأتي، فدل على أن دماء المؤمنين متكافئة، وأن العبرة بأصل الإيمان، وليست العبرة بالحرية والرق.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقتص من الحر إذا قتل عبد غيره، ولا يقتص منه إذا قتل عبده[(٢)].

واستدلوا: بقول النبي ﷺ لِزِنْبَاع بن روح بن سلامة الجُذاميّ لما جبَّ عبده وجدع أنفه: «**من مَثَّلَ بعبده أو حرقه بالنار فهو حر، وهو مولى الله ورسوله**»[(٣)].

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن الحر لا يقتل بالعبد مطلقاً، سواء أكان عبده أم عبد غيره، وإنما يؤدب، وعليه قيمته بالغةً ما بلغت، واختاره ابن باز في «شرحه» على «البلوغ»[(٤)].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾ [البقرة: ١٧٨] قالوا: فمقتضى ظاهر هذه الآية أن الحر لا يقتل إلا بالحر، وأن العبد لا يقتل إلا بالعبد، وأن الأنثى لا تقتل إلا بالأنثى، إلا أننا خالفنا الظاهر في قتل العبد بالحر وقتل الأنثى بالذكر للإجماع على

---

(١) «المحلى» (١٠/ ٤٧٠)، «المغني» (١١/ ٤٧٣)، «الاختيارات» ص(٢٨٩)، «الشرح الممتع» (١٤/ ٤٠).
(٢) «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٣٥).
(٣) رواه البيهقي (٨/ ٣٦)، وفي سنده المثنى بن الصباح قال البيهقي: (ضعيف لا يحتج به).
(٤) «المهذب» (٢/ ١٧٣)، «بداية المجتهد» (٢/ ٣٩٧)، «المغني» (١١/ ٤٧٣).

ذلك[١]. وللمعنى المستنبط من نسق الآية، وهو أن الجنس يقتل بما يماثله، وإذا قُتل بما يماثله قتل بما هو فوقه من باب أولى، وأما الحر فإنه لا يقتل بالعبد؛ لأنه لا يلزم من قتل الجنس بما يماثله أن يقتل بمن هو دونه، والعبد لا يساوي الحر بل هو أقل منه[٢].

والقول الأول وجيه لما تقدم؛ ولأنه هو الذي يتمشى مع ما تهدف إليه الشريعة من حقن الدماء والحفاظ على الأرواح من أن تُزهق بغير حق، قال ابن تيمية: (ليس في العبد نصوص صريحة صحيحة تمنع قتل الحر به) وقَوَّى أنه يقتل به، وقال: هذا الراجح[٣].

وأما الآية فلا دلالة فيها على المدَّعَى؛ لأنها لم ترد لبيان مقابلة الجنس بجنسه وحتمية ذلك، وإنما وردت ـ والله أعلم ـ رداً على أناس حصل بينهم قتال في الجاهلية، ولم يقتصوا إلا بعد الإسلام، وحلفوا ألا يرضوا إلا بالحر بدل العبد، والرجل بدل المرأة، ثم إن الاستدلال بها عن طريق مفهوم المخالفة، وهو لا يعتبر حجة إذا عارضه المنطوق، والذي يظهر أن الاستدلال بالآية غير ظاهر، كما يقول الشوكاني[٤]، وأما دليل أبي حنيفة فهو ضعيف، فيه المثنى بن الصباح، وهو لا يحتج به. والله تعالى أعلم.

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر ص(١٤٤ ـ ١٤٥).
(٢) «تفسير الرازي» (٥/ ٥٠).
(٣) «الفتاوى» (١٤/ ٨٥ ـ ٨٦)، «الإنصاف» (٩/ ٤٦٩).
(٤) انظر: «نيل الأوطار» (٧/ ١٨).

حكم قتل الوالد بالولد

٥/١١٦٩ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، والتِّرْمِذِي، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ.

❑ الكلام عليه من وجهين:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد رواه أحمد (١/ ٤٢٣)، والترمذي في أبواب «الديات»، باب «ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟» (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . . فذكره.

وهذا سند ضعيف؛ لأن فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، وبه أعله الحافظ في «التلخيص»[(١)]، قال ابن المبارك: (كان الحجاج يدلس، فكان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العرزمي، والعرزمي متروك لا نقر به)[(٢)].

وقد تابع الحجاجَ ابنُ لهيعة، كما عند أحمد (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣) وصرح بالتحديث عن عمرو بن شعيب، وهذا فيه نظر، فقد قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: (لم يسمع ابن لهيعة من عمرو شيئاً)[(٣)]. ومما يؤيد ذلك أن الإمام أحمد رواه ـ أيضاً ـ من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب به،

(١) (٤/ ٢٠).
(٢) «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٧٨).
(٣) «المراسيل» (٤١٧).

هكذا بالعنعنة[١].

ورواه ابن الجارود (٧٨٨)، والبيهقي (٨/ ٣٨) من طريق محمد بن عجلان، وابن أبي عاصم في «الديات» (٦٦) من طريق المثنى بن الصباح، كلاهما عن عمرو بن شعيب به.

وقد صحح الحديث ابن الجارود، والبيهقي، كما في «معرفة السنن» (١٢/ ٤٠) فإنه لما رواه من طريق ابن عجلان قال: (هذا إسناد صحيح)، ثم رواه من طريق الحجاج، وقال: (والحجاج غير محتج به).

وقد حكم الترمذي على هذا الحديث بأنه مضطرب، وذلك أنه روي موصولاً عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر، وروي عن سراقة بن مالك، عن النبي ﷺ، وروي عن عمرو بن شعيب مرسلاً[٢]، وروي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومع أن الترمذي حكم باضطرابه إلا أنه قال: (والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به).

❍ **الوجه الثاني:** استدل بهذا الحديث من قال: إنه لا يقاد الوالد بالولد، والمعنى: أن الوالد إذا قتل ولده فإنه لا يجب عليه القصاص سواء أكان القاتل هو الأب أَمِ الأم، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[٣]، واختاره ابن باز في «شرحه».

كما استدلوا بعموم الأدلة الموجبة لبر الوالدين والإحسان إليهما، والاقتصاص منهما ينافي ذلك؛ ولأن الوالد سبب في إيجاد الولد، فلا ينبغي أن يكون الولد سبباً في إعدام الوالد؛ ولأن القصاص شرع للردع والزجر، وليس هناك حاجة إلى ردع الوالد عن قتل ولده؛ لما هو معروف عن الوالدين من الشفقة على أولادهم والرحمة بهم، وهذه تمنعهم من قتل أولادهم ظلماً وعدواناً.

---

(١) «المسند» (١/ ٤٠٩).
(٢) انظر: «العلل» للدارقطني (٢/ ١٠٧).
(٣) «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٣٥)، «المهذب» (٢/ ١٧٤)، «المغني» (١١/ ٤٨٣).

وقال داود الظاهري ومالك وأحمد في رواية عنهما وابن المنذر: إنه يجب القصاص على الوالد إذا قتل ولده؛ لعموم الأدلة في وجوب القصاص من القاتل، وعدم ورود ما يقوى على تخصيصها، واختار هذا ابن عثيمين[(١)].

وأجابوا عن الأحاديث بأنها لا تقوم بها حجة، لما تقدم من الكلام عليها، وأما التعليل بأن الوالد سبب إيجاد الولد... فهو مردود؛ فإن الولد لم يكن سبباً في إعدام والده، بل هو سبب إعدام نفسه.

وقال مالك: إن تعمد القتل تعمداً لا شك فيه مثل أن يضجعه ويذبحه أو يبقر بطنه ونحو ذلك، قتل، بخلاف ما لو ضربه بعصا ونحوه، فمات[(٢)].

وكأن مالكاً غَلَّبَ شفقة الأب وأنها شبهة قائمة في عدم قتل الأب بابنه إلا في حالة تزول فيها الشفقة زوالاً لا لبس فيه، كالصور المتقدمة، فهنا تأتي عمومات الأدلة.

وعند التأمل نجد أن العمومات قوية في هذه المسألة، وتبقى الأدلة المعارضة لها، هل تقوى على تخصيصها أو لا؟ ويبقى نظر القاضي واجتهاده. والله تعالى أعلم.

---

(١) «الشرح الممتع» (١٤/ ٤٣ ـ ٤٤).

(٢) «المدونة الكبرى» (٦/ ٢٢٨)، «بداية المجتهد» (٤/ ٣٠٣).

ما جاء في قتل المسلم بالكافر وأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم

٦/١١٧٠ ـ عَنْ أَبي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ رضي الله عنهما: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرُ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهْمٌ يُعْطِيهِ اللهُ تَعَالَى رَجُلًا في الْقُرْآنِ، وَمَا في هذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا في هذِه الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧/١١٧١ ـ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَقَالَ فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكافأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ» وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجهما:**

أما حديث أبي جحيفة رضي الله عنه فقد رواه البخاري في عدة مواضع من «صحيحه»، أولها في كتاب «العلم»، باب «كتابة العلم» (١١١)، ومنها في كتاب «الجهاد»، باب «فكاك الأسير» (٣٠٤٧) من طريق زهير، حدثنا مطرف، أن عامراً حدثهم عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قلت لعلي رضي الله عنه... وذكر الحديث.

وعامر هو الشعبي، وأبو جحيفة هو الصحابي الجليل وهب السُّوائيُّ، وهذا الحديث فيه رواية صحابي عن صحابي.

وأما حديث علي رضي الله عنه فقد رواه أحمد (٢/ ٢٨٦)، وأبو داود (٤٥٣٠)، في كتاب «الديات»، باب «أيقاد المسلم بالكافر؟» والنسائي (٨/ ١٩ ـ ٢٠) من طريق يحيى بن سعيد، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عُبَاد، قال: انطلقت أنا والأشتر[١] إلى علي رضي الله عنه فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا... فإذا فيه: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم**... الحديث، وتمامه: **من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**».

وقد صحح هذا الإسناد ابن عبد الهادي، والحافظ ابن حجر[٢]، وسماع يحيى بن سعيد القطان من ابن أبي عروبة كان قبل اختلاطه. وفيه الحسن البصري وهو مدلس، وقد عنعنه، ولكنه قد توبع، فقد رواه أبو داود (٢٠٣٥)، والنسائي (٨/ ٢٤)، وأحمد (٢/ ٢٦٧) من طرق، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن علي بنحوه، وفي «المسند» أن علياً كان يأمر بالأمر فيؤتى... الحديث.

وأبو حسان الأعرج، واسمه مسلم بن عبد الله، من رجال مسلم، وهو صدوق، وروايته عن علي مرسلة، ثم إن الحديث فيه عنعنة قتادة، وهو مدلس. وقد ثبت في «الصحيحين» من حديث علي رضي الله عنه ولفظه: (**ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم**) وسيأتي هذا في كتاب «الجهاد» إن شاء الله تعالى.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:**

قوله: **(هل عندكم)** الخطاب لعلي رضي الله عنه، والجمع إما لإرادته مع بقية أهل البيت، أو للتعظيم، وإنما سأل أبو جحيفة علياً رضي الله عنهما؛ لأن جماعة من

---

(١) قيس بن عباد ـ بضم العين، وتخفيف الموحدة ـ ثقة، والأشتر هو مالك بن الحارث النخعي، كان رئيس قومه في الجاهلية، أسلم وشهد اليرموك وذهبت عينه فيها، ولاه عليٌّ رضي الله عنه على مصر، فقصدها، ولكن مات في الطريق. انظر: «الإصابة» (١٠/ ٣)، «الأعلام» (٦/ ١٣١).

(٢) «التنقيح» (٤/ ٤٦٠)، «الدراية» (٢/ ٢٦٢).

الرافضة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت ـ لا سيما علياً ـ أشياء من الوحي، خصهم بها رسول الله ﷺ لم يطلع عليها غيرهم، وقد سأل هذا السؤال قيس بن عباد والأشتر النخعي، كما تقدم، كما سأله غيرهما[١].

والظاهر أن المسؤول عنه هنا ما يتعلق بالأحكام الشرعية من الوحي الشامل للكتاب والسنة.

قوله: **(قال: لا)** أي: لا شيء عندنا، فحذف اسم لا وخبرها، لدلالة السياق.

قوله: **(والذي فلق الحبة)** الواو للقسم، والغرض منه: تأكيد ما تضمنته، وهو أن النبي ﷺ لم يخصه بشيء من علم الدين دون غيره من الناس.

ومعنى **(فلق الحبة)** أي: شقها فأخرج منها النبات والغصن، والحبة: ما يكون في السنبل والأكمام.

قوله: **(وبرأ النسمة)** بفتح الباء والراء؛ أي: خلق، والنسمة ـ بفتح النون والسين ـ: النفس، وكل دابة فيها روح فهي نسمة، والجمع: نَسَم، بالتحريك، مثل: قصبة وقصب.

قوله: **(إلا فَهْمٌ)** مرفوع على أنه بدل من **(شيء)** أي: ليس عندنا شيء إلا فهم، قال الجوهري: (فهمت الشيء فهماً: علمته)[٢] والفهم: جودة استعداد الذهن للاستنباط وحسن تصور المعنى.

قوله: **(وما في هذه الصحيفة)** أي: وما في هذه الورقة، وكانت بِقِرَابِ سيفٍ، كما عند مسلم[٣]، وفي لفظ النسائي وغيره: (فأخرج كتاباً من قراب سيفه)[٤] والقراب: بالكسر، وعاء يكون فيه السيف بغمده وحمائله.

قوله: **(والعقل)** بفتح العين، وسكون القاف، هي الدية، والمراد هنا:

---

(١) راجع: «البداية والنهاية» (١٠/ ٥٢٩).
(٢) «الصحاح» (٥/ ٢٠٠٥).
(٣) «صحيح مسلم» (١٣٧٠).
(٤) «سنن النسائي» (٨/ ١٩).

تفصيل أحكامها، وسميت الدية عقلاً؛ لأن أولياء القاتل كانوا يعطون أولياء المقتول الدية من الإبل، ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال، وهو الحبل.

قوله: **(وفكاك الأسير)** بكسر الفاء وفتحها، إطلاق أسره وتخليصه من يد العدو، والمراد هنا: الترغيب فيه.

قوله: **(تتكافأ دماؤهم)** أي: تتساوى في الديات والقصاص، فلا فرق في ذلك بين الشريف والوضيع، والكبير والصغير، والعالم والجاهل.

قوله: **(ويسعى بذمتهم أدناهم)** الذمة: الأمان والعهد والضمان، والمعنى: أن الواحد من المسلمين إذا أمَّن كافراً، حرم دمه على جميع المسلمين، ولو كان هذا المجير أصغر المسلمين، والمراد بالأدنى: أقلهم عدداً، وهو الواحد، أو أسفلهم رتبة وشرفاً، وهو العبد أو الأجير ونحوهما.

قوله: **(وهم يد على من سواهم)** أي: هم مجتمعون على أعدائهم يعين بعضهم بعضاً، وكما أن اليد الواحدة لا يمكن أن يميل بعضها إلى جانب وبعضها إلى جانب، فكذلك اللائق بشأن المسلمين.

قوله: **(ولا ذو عهد في عهده)** أي: ولا يقتل معاهد في مدة عهده حتى يبلغ مأمنه ما دام أنه قائم بالعهد غير ناقض إياه.

والمعاهد: من أُبرم معه أو مع دولته معاهدة صلح أو معاهدة عدم اعتداء.

❍ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على أنه لا يجوز قتل المسلم بالكافر، سواء أكان حربياً أم ذمياً أم مستأمناً.

والحربي: هو من لا عهد له ولا ذمة، وهو الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين، سواء أكانت محاربة بالفعل أم لا.

والذمي: من أُمضي له عقد الذمة، وهو عهد يعطى للمقيمين من غير المسلمين في دولة المسلمين بعدم التعرض له في نفسه وماله ودينه، إذا أَعطوا الجزية والتزموا أحكام الإسلام.

والمستأمن: من أُعطي الأمان الموقت على نفسه وماله وعرضه ودينه، لغرض شرعي؛ كسماع كلام، أو تجارة أو سفارة ونحو ذلك.

وهذا قول الجمهور من الشافعية والحنابلة والظاهرية[١].

وقد جاءت دلالة الحديث من جهة المنطوق والمفهوم، أما المنطوق فمن قوله: «**ولا يقتل مسلم بكافر**» والكافر لفظ عام، يشمل كل كافر حربياً أم ذمياً أم مستأمناً، وأما المفهوم فقوله في رواية قيس بن عباد: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم**» فإن مفهومه أن دماء غير المسلمين لا تكافئ ولا تساوي دماء المؤمنين، وعليه فلا قصاص من المسلم للكافر، ويؤيد ذلك أن الله تعالى نفى التساوي بين المؤمنين والكافرين، فقال تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [القلم: ٣٥] وإذا انتفى التساوي والتكافؤ بين الفريقين انتفى وجوب القصاص المبني على المماثلة والمساواة.

والقول الثاني: أنه يجب القصاص على المسلم إذا قتل ذمياً عمداً عدواناً، وهو قول أبي حنيفة[٢]، لعموم الأدلة التي دلت على مشروعية القصاص، كقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق، وفيه: «**والنفس بالنفس**»، وحملوا حديث الباب على الحربي.

والقول الثالث: أنه يجب القصاص على المسلم إذا قتل ذمياً غِيْلَةً، وهو قول المالكية، ولهم تفسيرات عديدة لقتل الغيلة، ومنها: أن يضجعه فيذبحه وبخاصة على ماله، وقيل: هي الغدر، وهي أن يقتله على زوجته أو ماله، وقيل: أن يخدعه حتى يدخله موضعاً ويأخذ ما معه، وقيل: غير ذلك[٣].

واستدلوا بما ورد عن عبد الله بن يعقوب، عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي، أنه قال: (قتل رسول الله ﷺ يوم خيبر مسلماً بكافر قتله غيلة)[٤].

---

(١) «المهذب» (٢/ ١٧٣)، «المحلى» (١٢/ ١١)، «المغني» (١١/ ٤٦٥).
(٢) «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٧).
(٣) انظر: «بداية المجتهد» (٤/ ٣٠٠)، «عقوبة الإعدام» ص(٢١٣).
(٤) «المراسيل» لأبي داود(٢٤٢)، وسنده ضعيف.

والراجح هو القول الأول، لقوة أدلته وصراحتها في الدلالة على المراد، وأما أدلة أصحاب القول الثاني فهي عامة تخصص بما ورد من أنه لا يقتل مسلم بكافر، وأما دليل المالكية فهو ضعيف؛ لأنه مرسل مسلسل بالمجاهيل، فلا تقوم به حجة.

❍ **الوجه الرابع**: في الحديث دليل على أنه لا يجوز قتل المعاهد في مدة عهده، وذلك وفاء بالعهد الذي أعطي للمعاهدين، وأصبحوا بموجبه معصومي الدم، ما داموا قائمين بالعهد غير ناقضين إياه، ومن قتل معاهداً لم يقتص منه على قول الجمهور، لكن عليه الدية، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة**»[(١)].

❍ **الوجه الخامس**: الحديث دليل على أن المسلم الواحد إذا أمَّن حربياً صار أمانه سارياً على عموم المسلمين، فيجب احترام أمانه ولا يحل هتك عهده وعقده، ولو كان الذي أمَّنه عبد أو امرأة ونحوهما. فإذا قال: أَمِّنِّي حتى أكلم الأمير، أو اتصل بفلان أو نحو ذلك، فأمنه لم يجز قتله حتى يُرَدَّ إلى مأمنه، وفي حديث أم هانئ رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله زعم ابن أمي عليٌّ أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فقال رسول الله ﷺ: «**قد أجرنا من أجرت يا أُمَّ هانئ**»[(٢)].

❍ **الوجه السادس**: في الحديث دليل على تساوي المسلمين في القصاص والدية، فلا فرق بين شريف ووضيع، أو صغير وكبير، وليس أحد أفضل من أحد لا في نسب ولا جنس ولا لون، بل هم أمام الحق سواء، وهذا بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية من المفاضلة وعدم المساواة.

❍ **الوجه السابع**: في الحديث دليل على وجوب العمل على فِكاك الأسير المسلم والسعي إلى تخليصه من الأسر، وقد ورد الأمر بذلك والترغيب فيه،

---

(١) رواه البخاري (٣١٦٦)، وسيأتي شرحه إن شاء الله في آخر «الجهاد».

(٢) رواه البخاري (٣١٧١)، ومسلم (١/٤٩٨) رقم (٨٢)، وسيأتي شرحه إن شاء الله في «الجهاد».

قال تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣] والمراد بذلك: إعتاقها من الرق، أو تخليصها من الهلكة[(١)] وقال رسول الله ﷺ: «**عودوا المريض، وأطعموا الجائع، وفكوا العاني**»[(٢)]، والعاني: الأسير.

❍ **الوجه الثامن:** في الحديث دليل على وجوب اتحاد كلمة المسلمين ضد أعداء الإسلام، ووقوفهم صفاً واحداً لمن أراد النيل من دينهم وعقيدتهم، أو حاول تفريق صفهم وتشتيت أمرهم، قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣] وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]. وهذا يفيد منع تولية الكفار شيئاً من الولاية أو أمور المسلمين؛ لأن للولي يداً على المولَّى عليه.

❍ **الوجه التاسع:** في الحديث دليل على أن الرسول ﷺ لم يخص أهل البيت بشيء من العلم دون سائر الأمة؛ لأن علياً رضي الله عنه نفى ذلك، وأكد النفي بالقسم بالله تعالى الذي برأ النسمة وفلق الحبة، لتأكيد الأمر وأنه لم يُخَصَّ بشيء دون غيره. وفي حديث علي رضي الله عنه ـ عند مسلم ـ قال: (من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة، فقد كذب) وفي هذا أبلغ الرد على الشيعة والرافضة الذين يزعمون أن عندهم أشياء خصهم بها النبي ﷺ دون غيرهم من الأمة، ومن أصول مذهبهم وأركان دينهم القول بإيداع الشريعة أو خَزْنِ العلم عند الأئمة المعصومين بعد وفاة النبي ﷺ، ومن هذا العلم: الجامعة والجَفْر ومصحف فاطمة وغير ذلك مما فيه طعن في الشريعة وتضليل للأمة، فإن مقتضى ذلك أن الدين لم يكمل، وهذا مصادم لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] كما أن فيه طعناً في الرسول ﷺ حيث كتم جزءاً من الشريعة، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «التفسير وأصوله» (٢/ ٥٧).

(٢) رواه البخاري (٥٣٧٣) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

ما جاء في القصاص بالمثقل، وقتل الرجل بالمرأة

٨/١١٧٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هذَا؟ فُلَانٌ، فُلَانٌ، حَتى ذَكَرُوا يَهُودِياً، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا. فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع من «صحيحه»، أولها: في كتاب «الخصومات»، باب «ما يذكر في الإشخاص، والخصومة بين المسلم واليهودي» (٢٤١٣)، ثم في مواضع من كتاب «الديات»، ومنها: باب «سؤال القاتل حتى يُقِرَّ، والإقرار في الحدود» (٦٨٧٦)، ومسلم (١٦٧٢) (١٧) من طريق همام، حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وهذا لفظ مسلم، إلا أن في آخره: (فأمر رسول الله ﷺ أن يُرَضَّ رأسه بالحجارة) وهذا يخالف لفظ «البلوغ»، ولفظ الحافظ مثل لفظ صاحب «العمدة».

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (أن جارية) يحتمل أنها أمة أو حرة دون البلوغ.

قوله: (قد رُضَّ) وفي رواية للبخاري: (رضخ رأسها)[1] والرّض بالضاد المعجمة، والرضخ ـ بالضاد والخاء المعجمتين ـ بمعنى واحد، وهو الدق.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٩٥).

قوله: **(فسألوها)** في رواية «الصحيحين»: (فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال لها: «**أقتلك فلان؟**») وهذا يبين أن السائل هو النبي ﷺ.

قوله: **(فلان، فلان)** بحذف همزة الاستفهام، وقد جاء في «الصحيحين» سبب القتل: (أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها)، وفي رواية: (خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة، فرماها يهودي بحجر...) وقوله: (على أوضاح) أي: بسبب أوضاح، وهي حلي الفضة، سميت بذلك لبياضها.

❍ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على أن الرجل يُقتل بالمرأة، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة[(١)].

وهذا الحديث نص في الموضوع، ولا يقال: إنه يحتمل أن النبي ﷺ قتله لنقضه العهد؛ لأن النبي ﷺ قتله قصاصاً حيث رض رأسه بين حجرين، ولو كان قتله لنقضه العهد لقتله بالسيف[(٢)].

واستدلوا ـ أيضاً ـ بعموم الآيات الموجبة للقصاص، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] ولم تفرق هذه الآيات بين الرجل والمرأة، كما يستدل لذلك بحديث عمرو بن حزم الآتي في أول «الديات»، وفيه: «**وأن الرجل يقتل بالمرأة**».

وذهب الحسن البصري وعكرمة وعطاء إلى أنه لا يجب القصاص على الرجل إذا قتل المرأة، وإنما تجب الدية، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾.

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى قابل الحر بمثله، والعبد بمثله، والأنثى بمثلها في القصاص، فدل على أن كل فرد لا يقتل إلا بما يماثله، وإلا لم يكن لهذه المقابلة معنى.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٣٤)، «المهذب» (٢/ ٢٢١)، «بداية المجتهد» (٤/ ٣٠٢)، «المغني» (١١/ ٥٠٠).

(٢) «الشرح الممتع» (١٤/ ٤١).

وفي المسألة أقوال أُخر، لا داعي لذكرها، والراجح هو القول الأول، لقوة دليله، ويؤيده الحكمة من مشروعية القصاص، وهي صيانة الأنفس وحقن الدماء، ولو قيل بعدم القصاص إذا قتل الرجل المرأة لأدى ذلك إلى إهدار دماء النساء، وهضم حقوقهن، وإقدام الرجال على قتل النساء لأتفه الأسباب، وفي هذا من المفاسد ما لا يخفى.

وأما استدلال أصحاب القول الثاني بآية: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ فلا دلالة فيها على أن الرجل لا يقتل بالمرأة؛ لأن هذا من باب دلالة المفهوم، وقد جاءت السنة بقتل الذكر بالأنثى، فدل على أن هذا المفهوم غير مراد، وأن الذكر يقتل بالأنثى[(١)].

ثم إن الآية لم ترد لبيان مقابلة الجنس بجنسه وحتمية ذلك، وإنما وردت ـ والله أعلم ـ رداً على أناس حصل بينهم قتال في الجاهلية، ولم يقتصوا إلا بعد الإسلام، وحلفوا ألا يرضوا إلا بالحر بدل العبد، والرجل بدل المرأة، تطاولاً عليهم وإظهاراً لشرفهم عليهم، ذكر معنى ذلك القرطبي عن الشعبي وقتادة، ورواه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير[(٢)]، وتقدمت الإشارة إلى ذلك.

❍ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على ثبوت القصاص في القتل بالمُثَقَّلِ، وأنه لا يختص بالمحدد، والمثقل هو ما ليس له حد من الأدوات، كالمطرقة والحجر والخشبة الكبيرة، وهذا قول الجمهور، ومنهم: الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد[(٣)].

كما استدلوا بعموم الآيات الدالة على وجوب القصاص في القتلى، ولم تفرق بين من قُتل بمحدد ومن قُتل بمثقل.

---

(١) «الشرح الممتع» (١٤/ ٤٢).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٢٩٣)، «تفسير الطبري» (٣/ ٣٦٢)، «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٤٥).

(٣) «المهذب» (٢/ ١٧٦)، «مواهب الجليل» (٦/ ٢٤)، «المغني» (١١/ ٥٠٨).

والقول الثاني: أنه لا قصاص إلا في القتل بالمحدد، وأما القتل بالمثقل فلا يعتبر قتل عمد، فلا يجب به القود، سواء كان المثقل من الحديد أو من غيره، وهذا قول الحسن البصري والشعبي والنخعي، ورواية عن أبي حنيفة، وعنه رواية أخرى: التفريق بين مثقل الحديد فيجب القصاص، ومثقل غيره فلا يجب، وأجابوا عن الحديث بأعذار ضعيفة[(١)].

واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا والحجر فيه مائة من الإبل... الحديث**» وسيأتي.

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أخبر بأن قتيل السوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة، وهذه ليست محددة، وإنما هي من المثقل، فدل على أن القصاص لا يجب في القتل بالمثقل.

والراجح هو القول الأول؛ لأن حديث الباب نص في الموضوع، ويؤيد ذلك حكمة مشروعية القصاص، وهي حماية الأرواح وحقن الدماء.

ثم إن القتل بمثقل كالقتل بالمحدد بل هو أشد؛ لأن المحدد أسرع في الإزهاق من المثقل، يضاف إلى ذلك أن عدم إيجاب القتل بالمثقل قد يؤدي إلى اتخاذه وسيلة لتنفيذ جرائم القتل، إذا علم القاتل أنه لن يقتص منه.

❍ **الوجه الخامس**: في الحديث دليل على أن القاتل يُقتل بمثل ما قَتَلَ به، فإن قَتَلَ بسيف قُتل به، وإن قتل ببندقية أو بغرق أو بخنق قتل بذلك، وهذا قول الجمهور من المالكية والشافعية[(٢)]. ورواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: (هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل)[(٣)]، وقال الزركشي: (هي أوضح دليلاً)[(٤)].

---

(١) «الإعلام» (٩/ ٨٦)، «المغني» (١١/ ٤٤٦)، «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٣٣).
(٢) «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٥٨)، «المهذب» (٢/ ١٨٦)، «المغني» (١١/ ٥٠٨).
(٣) «المستدرك على مجموع الفتاوى» (٥/ ٩٧).
(٤) «شرح الزركشي» (٦١/ ٨٨).

كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦] قالوا: ولأن القصاص بني على المماثلة والمساواة ولذا سمي قصاصاً، فشرع فيه المماثلة، بجعل الجزاء من جنس الجناية.

وعند هؤلاء يجوز العدول عن المماثلة إلى السيف؛ لأنه أسرع وأسهل.

ويستثنى من ذلك ما إذا وقع القتل بوسيلة محرمة كاللواط أو السحر أو نحو ذلك، فإنه لا يقتل بمثله؛ لأن هذا الفعل محرم لعينه، فوجب العدول عنه وتحريم تعاطيه.

والقول الثاني: أن عقوبة القصاص لا تنفذ إلا بالسيف سواء وقعت الجناية به أو بغيره، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد[(١)].

واستدلوا بأحاديث، ومنها: حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا قود إلا بالسيف**»[(٢)]؛ ولأن السيف أمضى الآلات وأسرع في إزهاق روح الجاني؛ لئلا يقع الحيف والظلم عليه، ولا يؤمن ذلك إلا إذا كان التنفيذ بالسيف.

والقول الأول هو الأظهر؛ لقوة مأخذه، ويرى بعض المعاصرين أنه إذا كان المقصود إزهاق نفس الجاني وأن ذلك يكون بأسرع آلة فلا مانع أن يترك ذلك للإمام أو من ينيبه، فله أن يختار أيَّ آلة تكون أسرع من السيف وأقل

---

(١) «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٤٥)، «الإنصاف» (٩/ ٤٩٠).

(٢) رواه ابن ماجه (٢/ ٨٨٩) والطيالسي (٢/ ١٤٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٨٤)، والدارقطني (٣/ ١٠٦) من طريق جابر الجعفي، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، وهذا الحديث منكر جداً، إن لم يكن موضوعاً، أبو عازب لا يعرف، قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ١٠٥): (ما روى عنه سوى جابر الجعفي، قال البخاري: لا يتابع عليه) وساق هذا الحديث من منكراته، وفيه جابر الجعفي، متهم بالكذب، والحديث له شواهد كلها ضعيفة، لكنه صحَّ من الحسن مرسلاً. انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٨١ ـ ١٨٥).

إيلاماً[(١)]، ويظهر أن هذا الرأي مبني على التعليل، والبناء على الدليل أولى. والله أعلم.

❍ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على جواز العمل بالإشارة وأنها معتبرة في الدعاوى وغيرها، لكن لا يعمل بها، بل ترشد إلى المطلوب، ولهذا ذكر جمهور الفقهاء أن القتل لا يثبت بمجرد قول المجروح على المتهم؛ لأن النبي ﷺ ما قتل اليهودي بمجرد قول الجارية، وإنما قتله باعترافه، فإذا اعترف الجاني مرة واحدة كفى، ولو أنكر المتهم فالقول قوله مع يمينه[(٢)].

❍ **الوجه السابع:** فيه دليل على خبث اليهود وحرصهم على المال وطمعهم فيه ولو ترتب على ذلك إزهاق الأرواح. والله تعالى أعلم.

---

(١) «التشريع الجنائي» (١/ ٧٦٠)، «عقوبة الإعدام» ص(٢٦٧).
(٢) «الإعلام» (١/ ٨٤).

حكم جناية الغلام إذا كانت عاقلته فقراء

٩/١١٧٣ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ غُلَاماً لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئاً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

❑ الكلام عليه من وجهين:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه أحمد (٣٣/ ١٥٧)، وأبو داود في كتاب «الديات»، بابٌ «في جناية العبد يكون للفقراء» (٤٥٩٠)، والنسائي (٨/ ٢٥ ـ ٢٦) من طريق معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، به.

وهذا لفظ النسائي، وعند أبي داود وأحمد: (فلم يجعل عليه شيئاً).

وهذا الحديث إسناده صحيح، وقد تفرد به معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، وهو متكلم فيه، قال ابن معين: (صدوق، وليس بحجة) وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: (كان من المتقنين)، وقال الذهبي: (صدوق، صاحب حديثٍ ومعرفة)[(١)].

وعزو الحديث للثلاثة وهم من الحافظ؛ لأن الترمذي لم يرو هذا الحديث، ولهذا فإن المزي عزاه لأحمد وأبي داود والنسائي، وكذا ابن

(١) «تاريخ الدوري» (٢/ ٥٧٢)، «الثقات» (٩/ ١٧٦)، «تهذيب الكمال» (٢٨/ ١٣٩)، «الميزان» (٤/ ١٣٣).

عبد الهادي في «المحرر»[١]، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطَعَة العبدي.

❍ **الوجه الثاني:** هذا الحديث أشكل على كثير من أهل العلم، واختلفوا في الجواب عنه، والواجب أن يحمل على معنى يطابق الأدلة الشرعية ويوافقها؛ لأن ما اشتبه من السنة مثل ما اشتبه من القرآن، ومعلوم أن المتشابه من القرآن يفسر بالمحكم ويرد إليه، فكذا السنة ما اشتبه منها يرد إلى المحكم ويفسر به[٢].

ومعلوم أن السنة دلت على أن الجاني عمداً عليه القصاص أو الدية، وخطأً عليه الدية وتحملها العاقلة، وهنا قال: (لم يجعل عليه شيئاً).

وأحسن ما يحمل عليه الحديث أن هذا الجاني كان غلاماً، والغلام يطلق على ما قبل البلوغ، وعلى هذا فلا يجب عليه القصاص؛ لأن عمد الصبي حكمه حكم الخطأ، وليس على عاقلته دية؛ لأنهم فقراء، والدية لا تجب على العاقلة إلا إذا كانوا أغنياء، ولم يعط النبي ﷺ من بيت المال لأسباب: إما لعدم وجود شيء في بيت المال، أو لبيان أن بيت المال لا تلزمه مثل هذه الجنايات، وقد ذكر بعض العلماء أنه دَفَعَ ديته من بيت المال، وهذا لا دليل عليه[٣].

وهذا الحمل موافق لألفاظ الحديث. وحمله بعضهم على أن هذا الغلام كان مملوكاً، والمملوك جنايته في رقبته على تفاصيل مذكورة في كتب الفقه، وقيل غير ذلك. والله تعالى أعلم.

---

(١) «تحفة الأشراف» (٨/ ١٩٣)، «المحرر» (٢/ ٧١٠).
(٢) من كلام ابن باز في شرحه على «البلوغ».
(٣) «معالم السنن» (٤/ ٤١)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ١٠٥).

النهي عن القصاص في الجراحات قبل برء المجني عليه

١٠/١١٧٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ في رُكْبَتِه، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَقَالَ: «حَتى تَبْرَأَ»، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَرَجْتُ، فَقَالَ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيتَني، فَأَبْعَدَكَ اللهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ»، ثُمَّ نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ يُقْتَصّ مِنْ جُرْحٍ حَتى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث أخرجه أحمد (١١/ ٦٠٦) من طريق محمد بن إسحاق أنه ذكر أحاديث عمرو بن شعيب، فقال: وذكر عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل طُعن... الحديث.

وهذا سند ضعيف، ابن إسحاق مدلس، ولم يصرح بالتحديث، ولهذا قال ابن عبد الهادي: (الظاهر أنه لم يسمعه منه)[(١)]. وقد تابع محمدَ بن إسحاق ابنُ جريج، عن عمرو بن شعيب، أخرجه الدارقطني (٣/ ٨٨) ومن طريقه البيهقي (٨/ ٦٧ ـ ٦٨) وفي هذا الإسناد ابن جريج وهو مدلس، وقد عنعنه، ثم إن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب[(٢)].

---

(١) «تنقيح التحقيق» (٤/ ٤٩٢).
(٢) «العلل الكبير» (١/ ٣٢٥).

وقد خالف ابنَ إسحاق وابنَ جريج أيوبُ فقد رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩/ ٤٥٣)، ومن طريقه الدارقطني (٣/ ٩٠) عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أبعدك الله، أنت عَجِلْتَ**» هكذا رواه عنه مختصراً مرسلاً، بل هو معضل.

والحديث له شواهد لا تخلو من مقال، ومنها: حديث جابر رضي الله عنه أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته... الحديث بنحوه.

رواه ابن أبي شيبة (٩/ ٣٦٩)، والدارقطني (٣/ ٨٩)، والبيهقي (٨/ ٦٦ ـ ٦٧) من طريق ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه.

وقد روي هذا موصولاً، لكن نصَّ أبو داود على أن ابن علية قد وَهِمَ فيه[١]، وروي مرسلاً عن أيوب، عن عمرو بن دينار، رواه البيهقي (٨/ ٦٦)، وروى أبو داود في «المراسيل» (٢٤٣) (٢) من طريق ابن عيينة، وأبو داود ـ أيضاً ـ (٢٤٣) (٣) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة قال: طعن رجل آخر بقرن في رجله... الحديث. وذكر الدارقطني أن المرسل هو المحفوظ، وكذا رجح أبو زرعة المرسل[٢].

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (بقرن) هو بفتح القاف وسكون الراء، عظم ينبت في رأس الحيوان، وهو معروف.

قوله: (أقدني) بفتح الهمزة، أمر من القَوَدِ: وهو الاقتصاص من الجاني.

قوله: (حتى تبرأ) أي: يحصل لك الشفاء مما أصابك.

قوله: (عَرَجْتُ) بفتح الراء؛ أي: صرت أعرج، يقال: عَرَجَ يَعْرُجُ من باب (قتل) أي: غَمَزَ في رجله، لعلة طارئة، فهو أعرج، وهي عرجاء، فإن

---

(١) «المراسيل» (٣٣١).
(٢) انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٣٩١)، «السنن» للدارقطني (٣/ ٨٩).

كان من علة لازمة قيل: عَرِجَ ـ بالكسر ـ يَعْرَجُ من باب (تعب)[١].

قوله: (فأبعدك الله) جملة دعائية غير مقصودة؛ لأن هذا الرجل قد أساء الأدب، فدعا عليه من باب الزجر عن هذه العجلة.

قوله: (وبطل عرجك) أي: ضاع عليك أرش عرجك، وفاتك ما كان له من دية بسبب تعجلك في القصاص.

❍ **الوجه الثالث:** يستدل الفقهاء بهذا الحديث على النهي عن استيفاء القصاص في الجروح حتى يندمل الجرح ويشفى صاحبه، ويعرف ما صار إليه الجرح وانتهى، وذلك لاحتمال السراية، وهي تجاوز العَطَبِ من محل الجناية إلى غيره.

وهذا النهي للتحريم، فيحرم أن يُقتص من عضو قبل برئه، والقول بالتحريم هو المشهور من مذهب الحنابلة، وهو قول الحنفية والمالكية، وذهب الإمام الشافعي إلى أنه لا يحرم، وإنما النهي للكراهة أو للإرشاد، وهو رواية لأحمد خَرَّجَهَا الموفَّق[٢]. واستدلوا بأن الرسول ﷺ أقاد الرجل، ولو كان حراماً ما أقاده.

قال ابن المنذر: (كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الانتظار بالقصاص من الجرح حتى يبرأ صاحب الجرح)[٣].

فإذا اقتص المجني عليه من الجاني قبل برء جرحه ثم سرت الجناية بطل حقه ولا ضمان على الجاني؛ لأنه باقتصاصه قبل الاندمال رضي بترك ما يزيد عليه بالسراية، فبطل حقه منه، كما لو رضي بترك القصاص.

فإن رضي المجني عليه بتأخير القصاص إلى البرء، ثم سرت الجناية كأن يقطع إصبعاً عمداً، ثم تآكلت أخرى، وجب على الجاني الضمان، إما بالقصاص أو الدية؛ لأن السراية أثر الجناية، والجناية مضمونة، فكذا أثرها، وهو مبني على قاعدة: (ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون). والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» (٤٠١).

(٢) «المغني» (١١/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤).

(٣) «الإشراف» (٧/ ٣٧٧).

ما جاء في قتل شبه العمد، ودية الجنين

١١/١١٧٥ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا في بَطْنِهَا، فاخْتَصَمُوا إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ دِيَةَ جَنِينِها غُرّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ». فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّما هذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢/١١٧٦ ـ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه سَأَلَ: مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الْجَنِينِ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى.. فَذَكَرَهُ مُخْتَصراً، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري في مواضع من «صحيحه»، وأولها في كتاب «الطب»، باب «الكهانة» (٥٧٥٨)، وفي مواضع من «الديات»، منها: باب «جنين المرأة» (٦٩٠٤)، ومسلم (١٦٨١) (٣٦) من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا لفظ مسلم.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقد رواه أبو داود في كتاب «الديات»، باب «دية الجنين» (٤٥٧٢)، والنسائي (٨/ ٢١ ـ ٢٢)، وابن ماجه (٢٦٤١)، وابن حبان (١٣/ ٣٧٨)، والحاكم (٣/ ٥٥٧) من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن عمر رضي الله عنه أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك، فقام حَمَلُ بن النابغة، فقال: كنت بين ضرتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بِغُرَّةٍ وأن تقتل.

ورواه أبو داود والحاكم من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، وفي آخره: (فقال عمر: الله أكبر، لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا).

وهذا الحديث رجاله ثقات، رجال الشيخين، وابن جريج قد صرح بالتحديث، وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل.

لكن طعن الحفاظ في لفظة: (وأن تقتل)، وقد رواه أبو داود والنسائي عن سفيان، عن عمرو، عن طاوس، قال: قام عمر على المنبر... فذكر معناه، ولم يذكر (وأن تقتل). وهذا سند منقطع، طاوس لم يسمع من عمر رضي الله عنه، قال البيهقي بإثر الحديث: (كذا قال: «**أن تقتل بها**» يعني المرأة القاتلة، ثم شك فيه عمرو بن دينار، والمحفوظ أنه قضى بديتها على عاقلة القاتلة)[(١)]، وعلى هذا فهي لفظة شاذة، والمحفوظ ما ذكر[(٢)].

وقد أخرجه ـ دون ذكر الأمر بالقتل ـ عبد الرزاق (١٨٣٤٣) ومن طريقه الطبراني (٣٤٨٢)، والدارقطني (٣/ ١١٧)، والحاكم (٣/ ٥٧٥) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، بالزيادة المذكورة.

واعلم أن هذا الحديث مروي بعدة روايات، وله ألفاظ كثيرة في «الصحيحين» و«السنن» وغيرها، وقد يبدو التعارض في بعض الروايات.

---

(١) «السنن الكبرى» (٨/ ١١٤)، وانظر: «مختصر سنن أبي داود» (٦/ ٣٦٧).
(٢) انظر: «المسند» (٥/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥).

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:**

قوله: (اقتتلت امرأتان من هذيل) هما ضرتان تحت حَمَلِ بن النابغة، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي رواية في «الصحيحين»: (قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان...)[١]، ولا تنافي بين الروايات؛ لأن لحيان ـ بكسر اللام أو فتحها ـ بطن من هذيل.

قوله: (بحجر) أي: صغير لا يقصد به القتل غالباً، فيكون هذا القتل شبه عمد، وفي رواية: (ضربتها بعمود فُسطاط)[٢]، قال القرطبي: (يحتمل أن تكون جمعت ذلك عليها، فأخبر أحدهما بإحدى الآلتين، والثاني بالأخرى)[٣].

قوله: (فقتلها وما في بطنها) ظاهر ذلك أن القتل وقع عقب الضرب، وهذا غير مراد؛ لما جاء في «الصحيحين» من رواية سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (إن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرةٍ عبدٍ أو أمة، ثم إن المرأة توفيت...)[٤]، كما أن هذه الرواية فيها بيان أن الجنين خرج ميتاً، ورواية الباب محتملة لأن يكون خرج ميتاً، وأن يكون خرج حياً لكنه مات.

قوله: (أن دية جنينها) الجنين: حمل المرأة ما دام في بطنها، سمي بذلك لاستتاره، فإن خرج حياً فهو ولد، أو ميتاً فهو سِقْطٌ.

قوله: (غرةٌ عبدٌ أو وَليدةٌ) الغرة ـ بضم الغين المعجمة، وتشديد الراء ـ: هي في الأصل بياض في الوجه، والمراد هنا: العبد أو الأمة ولو كانا أسودين؛ لكرم الآدمي على الله.

وقوله: (عبدٌ) بالتنوين، تفسير وبيان لقوله: (غرة) فهو بدل، و(أو) للتنويع، والوليدة: هي الأمة، كما في الروايات الأخرى.

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٩٠٩)، «صحيح مسلم» (١٦٨١).
(٢) «صحيح مسلم» (١٦٨٢) (٣٨).
(٣) «المفهم» (٥/ ٦٠).
(٤) «صحيح البخاري» (٦٩١٠)، «صحيح مسلم» (١٦٨١).

ويجوز في (غرة) ترك التنوين وإضافته إلى ما بعده، والأول أقوى، ويؤيده حديث المغيرة: (قضى رسول الله ﷺ بالغرةِ عبدٍ أو أمة)[١].

قوله: (وقضى بدية المرأة على عاقلتها) أي: قضى بدية المرأة المقتولة على عاقلة المرأة القاتلة، وهذا قد يكون فيه إشكال في مرجع الضمير، لكن الرواية الأخرى المتقدمة بينت ذلك، ففيها: (فجعل دية المقتولة على عصبة القاتلة). والعاقلة: هم الأقارب الذين يقومون بدفع الدية عن قريبهم القاتل، سموا عاقلة: إما من العقل: وهي الدية؛ لأنهم يؤدونها، أو من العقل بمعنى: المنع؛ لأنهم يمنعون قريبهم من أن يعتدى عليه.

والعاقلة: هم العصبة بالنفس، كالإخوة لغير أم، والأعمام وبنوهم، وفي دخول الآباء والأبناء في العاقلة خلاف، وفي رواية عند أبي داود: (وبَرَّأَ زوجها وولدها) أي: برأهما من تحمل الدية، وهذا يدل على أن الزوج والولد ليسا من العاقلة.

قوله: (وورثها ولدها ومن معهم) وفي رواية للبخاري: (فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها)[٢]، والضمير المنصوب يعود على الدية، والمراد بولدها: ولد المرأة المقتولة ومن معهم من الورثة الذين يرثون مع الابن كالزوج، وليس للعاقلة شيء، وفي رواية لأبي داود: (ميراثها لزوجها وولدها)[٣] وهذا لبيان الواقع؛ لأنهم كانوا هم الورثة، وإلا فالظاهر أن ميراثها لورثتها أيّاً كان، كما في رواية «الصحيحين»[٤].

قوله: (فقام حَمَلُ بن النابغة) هو زوج القاتلة، وهو حَمَلُ بن مالك بن النابغة، نسب إلى جده، وحَمَلٌ هذا له صحبة، وقد نزل البصرة، وعاش إلى خلافة عمر رضي الله عنه، روى عنه ابن عباس رضي الله عنهما، قيل: وعمر رضي الله عنه[٥]. وفي رواية لأبي داود: (فقال أبو القاتلة)[٦]، وفي رواية للطبراني: (فقال أخوها العلاء بن

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٩٠٥).
(٢) «صحيح البخاري» (٦٩٠٩).
(٣) «السنن» (٤٥٧٥).
(٤) انظر: «عون المعبود» (١٢/ ٣١٧).
(٥) «الإصابة» (٢/ ٢٨٨).
(٦) «السنن» (٤٥٧٤).

مسروح) فإما أن يحمل على أن الجميع قال ذلك، أو يقال بالترجيح، وهو أولى.

وكونه تكلم مع أنه ليس من العاقلة: إما لأنه زوج المقتولة والقاتلة وعاصب القاتلة ووالد الجنين، ويحتمل أنه معبر عن العصبة دون نفسه مستبعداً الحكم[١].

قوله: (كيف يغرم) ـ بضم الياء ـ مضارع غَرِمَ ـ بكسر الراء ـ من باب (تعب) مبني لما لم يسم فاعله، تقول: غَرِمْتُ الدية والدين وغير ذلك أَغْرِمُهُ: إذا أديته[٢].

قوله: (من لا شرب... إلخ) نائب فاعل، والمعنى: كيف تُطلب الدية لمن لم يولد حياً ولم يوجد منه شيء من أمارات الحياة.

قوله: (ولا استهل) الاستهلال: رفع الصوت بالصياح وغيره، والمعنى: أنه لم تُعلم حياته بصوت نطق ولا بكاء.

قوله: (يُطَلّ) بضم الياء المثناة وفتح الطاء وتشديد اللام، مضارع مبني لما لم يُسَمَّ فاعله؛ أي: يهدر ويلغى، وروي: (بَطَلَ) بالباء الموحدة من البطلان، قال القاضي عياض: (كذا رويناه عن جمهورهم بالباء الموحدة، وعند أبي جعفر بالياء باثنتين مضمومة)[٣]، وقال النووي: (أكثر نسخ بلادنا بالمثناة)[٤].

قوله: (من إخوان الكهان) أي: من أشباه الكهان، بضم الكاف وتشديد الهاء، جمع كاهن: وهو من يدعي علم الغيب، أو يدعي الكشف عن المغيبات، من عَرَّافٍ ومُنَجِّمٍ ورَمَّالٍ وغيرهم.

قوله: (من أجل سجعه) أي: بسبب كلامه الذي قاله بأسلوب السجع، وهذا يحتمل أن يكون مدرجاً، وأن يكون من نفس الحديث، وقد جزم

---

(١) «المفهم» (٥/ ٦٥).
(٢) «المصباح المنير» ص(٤٤٦).
(٣) «إكمال المعلم» (٥/ ٤٩٢).
(٤) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١١/ ١٩١).

القرطبي بأنه من تفسير الراوي[١]. والسجع: أن تتوافق في الكلام فِقْرتان أو أكثر في الحرف الأخير[٢].

وإنما كره النبي ﷺ سجع حمل بن النابغة لأمرين:

١ ـ أنه عارض به حكم الله تعالى وشرعه، وقصد إبطاله.

٢ ـ أنه تكلف هذه السجعات لنصرة الباطل، كما كان الكهان يروجون أقاويلهم بأسجاع تعجب السامعين[٣].

قوله: **(بمسطح)** بكسر الميم؛ أي: عود من أعواد الخِباء.

قوله: **(وأن تُقتل)** بصيغة الفعل المبني لما لم يُسَمَّ فاعله؛ أي: القاتلة تقتل قصاصاً.

❍ **الوجه الثالث:** هذا الحديث أصل في النوع الثاني من أنواع القتل وهو شبه العمد، وهو قصد الجناية بما لا يقتل غالباً، كما لو ضربه في غير مقتل بسوط أو عصا صغيرة، أو ألقاه في ماء قليل ونحو ذلك، فشبه العمد يشبه العمد في قصد الجناية، ويخالفه في أن الآلة لا تقتل غالباً.

فهذا النوع لا يجب فيه القصاص، ولا دية على الجاني، وإنما الدية على العاقلة.

❍ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على أن دية شبه العمد تكون على عاقلة القاتل، وهم عصبته الذكور من الآباء والإخوة والعمومة وبنوهم، واعتبار الآباء والأبناء من العاقلة موضع خلاف بين أهل العلم.

وإنما كانت الدية على العاقلة؛ لأن القتل وقع بدون قصد من الجاني، فناسب مساعدتهم له ولو كان غنياً، ولكن تخفف عنهم بتفريقها عليهم حسب قدرتهم وقربهم، وتؤجل، كما سيأتي إن شاء الله.

---

(١) «المفهم» (٥/ ٦٤).
(٢) انظر: «بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح» (٣/ ٩٢).
(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١١/ ١٩١).

❍ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على أن دية الجنين الذي سقط ميتاً بسبب الجناية على أمه غرة، وهي عبد أو أمة، لا فرق بين الذكر والأنثى، ويجبر المستحق على قبول الرقيق من أي نوع كان، بشرط السلامة من العيوب المثبتة للرد في البيع، وقد قَدَّرَ الفقهاء الغرة بخمس من الإبل؛ لأن ذلك مروي عن عمر وزيد رضي الله عنهما[(١)]؛ ولأن ذلك أقل ما قدره الشرع في الجنايات؛ لأنه أرش المُوْضِحَةِ ودية السن، فوجب الرد إليه.

ودية الجنين على القاتل لا على العاقلة؛ لأنها أقل من ثلث الدية، وما كان أقل من ثلث الدية فإن العاقلة لا تحمله.

وتكون دية الجنين ميراثاً؛ لأنها بدل نفسه، فيرثها ورثته، كما لو قُتل بعد الولادة، وليس للعاقلة منها شيء.

❍ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على أن الدية تكون ميراثاً بعد المرأة المقتولة، فيأخذها ولدها ومن معهم من الورثة، ولم يُختلف في أن الزوج يرث هنا فرضه من دية زوجته المقتولة.

❍ **الوجه السابع:** ذم السجع إذا كان متكلفاً قُصد به نصرة الباطل، فأما إذا وقع بغير تكلف ولم يقصد به نصرة الباطل فهو غير مذموم. وقد جاء السجع في كلام النبي ﷺ، مع أنه قد يقال: إن النبي ﷺ لم يكن يقصد السجع، وإنما جاء اتفاقاً لقوة بلاغته[(٢)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «المغني» (١٢/ ٦٦).
(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٢٥٢).

ثبوت القصاص في الطَّرَفِ كالسِّن

١٣/١١٧٧ ـ عَنْ أَنسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ ـ عَمَّتَهُ ـ كَسَرَتْ ثَنِيّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُول اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ» فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» أولها في كتاب «الصلح»، باب «الصلح في الدية» (٢٧٠٣) من طريق حميد أن أنساً حدثهم أن الرُّبيع ـ وهي ابنة النضر ـ كَسَرَتْ ثنية جارية... وساق الحديث.

ورواه مسلم من طريق ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه به.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (أن الربيع) بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخره عين مهملة، هي بنت النضر الأنصارية الخزرجية، أخت أنس بن النضر الآتي ذكره.

قوله: (عمته) أي: عمة أنس بن مالك؛ لأنها أخت أبيه مالك بن النضر، وعليه فهي بدل أو عطف بيان من الرُّبيع.

قوله: **(ثنية)** على وزن فعيلة، جمعها ثنايا، وهي أسنان مقدم الفم، ثنتان من فوق، وثنتان من تحت.

قوله: **(جارية)** أي: امرأة شابة، وهي من الأنصار كما في بعض الروايات، وعند أبي داود: (ثنية امرأة)[١]، وهذا يبين أن المراد بالجارية المرأة الشابة لا الأمة الرقيقة.

قوله: **(فطلبوا إليها العفو فأبوا)** أي: فطلب أهل الربيع من الجارية ومن أهلها العفو عن الكسر المذكور مجاناً، فامتنعوا من قبول ذلك.

قوله: **(فعرضوا الأرش فأبوا)** أي: فعرض أهل الربيع (الأرش) وهو بفتح الهمزة، ومعناه: الدية؛ أي: دية الثنية، وأصل الأرش: الفساد يقال: أَرَّشْتُ بين القوم: إذا أفسدت، ثم استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنه فساد فيها[٢] والمعنى: أن هؤلاء امتنعوا عن قبول الأرش وأصروا على القصاص.

قوله: **(فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص)** أي: المماثلة، وذلك بكسر ثنية الربيع، إما بقلع سنها إن كانت الجناية كذلك، أو يبرد من سنها بقدر ما كسرت من ثنية الجارية، وهذا هو الأقرب لسياق الحديث.

قوله: **(فقال أنس بن النضر)** هو أخو الرُّبيع ـ كما تقدم ـ استشهد في غزوة أُحد رضي الله عنه كما ثبت في «الصحيحين»[٣]، وهذا يفيد أن قصة الربيع كانت قبل أُحد.

قوله: **(لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها)** لم يقل ذلك رضي الله عنه رداً على النبي ﷺ وإعراضاً عن حكمه، وإنما قاله من باب التوقع والرجاء بأن الله تعالى يرضي الخصم، ويلقي في قلبه الإجابة إلى العفو أو أخذ الدية بدل القصاص، وقد أثنى عليه النبي ﷺ كما سيأتي، ولو كان قَصَدَ ردَّ ما حكم الله به لكان مستحقاً لِأَوْجَعِ القول وأفظعه.

---

(١) «السنن» (٥٤٩٥).
(٢) انظر: «المصباح المنير» ص(١٢).
(٣) «صحيح البخاري» (٤٠٤٨)، «صحيح مسلم» (١٨٩٩).

قوله: **(يا أنس كتابُ الله القصاصُ)** أي: يا أنس شَرْعُ الله تعالى وحكمه يثبت لهم القصاص، وقد يكون ذلك إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينافيه.

وكتاب الله: مبتدأ، والقصاص: خبر.

قوله: **(فعفوا)** أي: على الدية، بدليل رواية البخاري في «التفسير» من طريق الفزاري، عن حميد: (فرضي القوم، وقبلو الأرش)[(١)].

قوله: **(إن من عباد الله...)** أي: إن بعض عباد الله لا يخيب الله رجاءهم ولا يرد دعاءهم، ومنهم أنس بن النضر رضي الله عنه، وإنما قال النبي ﷺ ذلك لأن أنس بن النضر أقسم على نفي فعل غيره وهو القصاص مع إصرار ذلك الغير على إيقاع ذلك، فكان قضية ذلك في العادة أن يحنث أنس في يمينه، فألهم الله تعالى الغير العفو، فبرَّ قسم أنس رضي الله عنه.

قوله: **(لأبرَّه)** أي: لا يُحَنِّثه، بل يبر قسمه ويعطيه مطلوبه لكرامته عليه.

❍ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على ثبوت القصاص في السن إذا كانت الجناية عمداً، وهذا هو نص القرآن، فإن كانت الجناية على السن بكاملها، فهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾، وقد ثبت الإجماع على قلع السن بالسن بالعمد[(٢)]، وأما كسر السن فقد دل هذا الحديث على ثبوت القصاص فيه، وهو قول الجمهور، وبه قطع الشافعية إذا أمكن[(٣)].

وشرط ذلك أمران:

الأول: المماثلة، فالثنية بالثنية، والرباعية بمثلها، والعليا بالعليا، وكذا السفلى.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٦١١).

(٢) «مراتب الإجماع» ص(١٣٨)، «المغني» (١١/ ٥٥٣).

(٣) «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٠٨)، «الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٣٩٠)، «المغني» (١١/ ٥٥٤)، «المهذب» (٢/ ١٨١).

الثاني: الأمن من الحيف، وذلك بأن يمكن الاستيفاء من سن الجاني بلا حيف، ويتم ذلك في السن بأن يبرد من سن الجاني بنسبة ما كسره من سن المجني عليه، كالنصف مثلاً، قال أبو داود في «سننه»: (سمعت أحمد بن حنبل قيل له: كيف يُقتص من السن؟ قال: تُبرد)[١].

وذهب الشافعي إلى عدم مشروعية القصاص في السن، لعدم إمكان المماثلة[٢].

والصواب الأول؛ لأن حديث الباب نص في الموضوع، والمماثلة ممكنة، ولا سيما في زماننا هذا.

أما العظام غير السن فإن كانت عظام الرأس فلا قصاص بالإجماع؛ لما يخشى في القصاص من تلف الجاني.

وأما عظام بقية البدن ففيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن فيها القصاص، وهذا رأي ابن حزم[٣]، لعموم الآيات الدالة على معاملة الجاني بمثل ما فعل، وحديث أنس هذا: «**كتابُ الله القصاصُ**» وهو عام.

والقول الثاني: أن فيها القصاص إلا ما كان مخوفاً، مثل الفخذ والصلب وعظم الرقبة والصدر، ففيها الدية، وهذا قول مالك وابن المنذر[٤]، للعمومات السابقة.

والقول الثالث: أنه لا قصاص فيها، وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة[٥]، بل الدية، لعدم المماثلة؛ ولأنه لا يؤمن من الحيف.

والقول الثاني قوي، لا سيما في زماننا هذا.

---

(١) «السنن» (٤/ ١٩٧).
(٢) «روضة الطالبين» (٩/ ١٩٨)، «مغني المحتاج» (٤/ ٣٥).
(٣) «المحلى» (١٢/ ١١٠).
(٤) «الكافي» (٢/ ٣٩٠)، «تفسير القرطبي» (٦/ ٢٠٢).
(٥) «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٩٨)، «المهذب» (٢/ ١٧٩)، «المبدع» (٨/ ٣٠٨).

❍ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على أن القصاص هو حكم الله تعالى وشرعه، فيجب تنفيذه على الجاني، إلا إذا عفا صاحب الحق، ولا يعتبر هذا تعطيلاً لحكم الله تعالى؛ لأن القصاص مَحْضُ حَقِّ آدمي.

❍ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على جواز الاستشفاع والسعي في قبول التنازل عن القصاص عند أهل المجني عليه، وأن هذا ليس من باب الشفاعة في الحدود بعد رفعها إلى السلطان.

❍ **الوجه السادس:** جواز الحلف على ما يُظن وقوعه، وهذا على أحد القولين. وسأذكر الكلام في هذه المسألة ـ إن شاء الله ـ في كتاب «الأيمان والنذور».

❍ **الوجه السابع:** استدل الأصوليون بهذا الحديث على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه، والمراد أنه شرع لنا من حيث إنه وارد في كتابنا أو سنة نبينا ﷺ، لا من حيث إنه كان شرعاً لمن كان قبلنا.

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قال: «**كتابُ الله القصاصُ**» وليس في كتاب الله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ إلا ما حكي عن التوراة في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ [المائدة: ٤٥] فدل على أنه ﷺ قضى بحكم التوراة، بدليل أنه ذكر الآية، ولو كان حكماً ابتدأه ما ذكرها.

والظاهر أن الخلاف بين الأصوليين في هذه المسألة لفظي؛ لأن القائلين به لا يعتبرونه دليلاً مستقلاً، وإنما هو راجع إلى الكتاب أو السنة، ومن لا يرى حجيته فإنه يعمل به؛ لوروده في الكتاب والسنة، لا لأنه شرع لمن قبلنا[(١)].

❍ **الوجه الثامن:** قال القرطبي: (فيه دليل على كرامات الأولياء)، وذلك أن في الحديث منقبة عظيمة لأنس بن النضر رضي الله عنه، وأنه من عباد الله تعالى الذين يسمع الله نداءهم، ويجيب دعاءهم، ويحقق لهم مطلوبهم.

❍ **الوجه التاسع:** جواز الثناء على بعض عباد الله الصالحين في حضورهم إذا أُمنت الفتنة في ذلك. والله تعالى أعلم.

---

(١) «تيسير الوصول» للمؤلف ص(٣١٤).

من قُتل بين قوم ولم يُعرف قاتله

١٤/١١٧٨ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّا أَوْ رِمِّيَّا بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصاً، فَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَإِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْداً فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِ، وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الديات»، باب «من قتل في عميا بين قوم» (٤٥٤٠)، والنسائي (٨/ ٣٩ ـ ٤٠)، وابن ماجه (٣٦٣٥) من طريق سليمان بن كثير العبدي، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعاً به، وتمامه: **(فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً)** وقد جاء عند أبي داود: **(من قتل في عميا في رمي يكون بينهم)**.

وهذا الحديث ـ كما قال الحافظ ـ سنده قوي، فيه سليمان بن كثير، وهو من رجال الشيخين، إلا أن العلماء تكلموا في روايته عن الزهري خاصة[(١)]، وفي غيره لا بأس به، كما قال الحافظ في «التقريب». لكن روي هذا الحديث مرسلاً، فقد رواه أبو داود (٤٥٣٩) من طريق حماد ومن طريق سفيان، عن عمرو، عن طاوس، مرسلاً، قال الدارقطني: (وهو الصحيح)[(٢)]،

(١) «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٨٩).
(٢) «العلل» (١١/ ٣٦).

وقال ابن عبد الهادي: (إسناده جيد، لكن قد روي مرسلاً)[١].

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (في عِمِّيا) بكسر العين المهملة وتشديد الميم المكسورة بعدها ياء، اسم مقصور من العَمَى؛ أي: من قُتل في حال يعمى أمره فلا يتبين قاتله.

قوله: (أو رِمِّيا) بكسر الراء وتشديد الميم المكسورة بعدها ياء، اسم مقصور من الرمي، وكل منهما مصدر يراد به المبالغة؛ أي: من قتل في حال ترامي القوم ومضاربتهم فيما بينهم، فلم يتبين القاتل ولا حال القتل فهو قتل خطإٍ[٢].

وقد تقدم لفظ أبي داود: (من قتل في عميا في رمي) وظاهر هذا أن اللفظ الثاني تفسير للأول؛ أي: ترامى القوم، فوجد بينهم قتيل.

قوله: (فعقله عقل الخطأ) أي: فديته دية قتل الخطأ ولا قصاص فيه.

قوله: (ومن قتل عمداً فهو قود) أي: ففيه القصاص.

قوله: (ومن حال دونه فعليه لعنة الله) أي: حال دون القصاص وحمى الجاني بشفاعة أو بقوته مع طلب مستحقه له.

❍ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على أنه إذا قتل إنسان في حال مشتبهة لم يتضح فيها القاتل، كما لو تقاتل فريقان وتراموا بحجارة أو نحوها ثم وجد بينهم قتيل لا يُدرىٰ من قتله فإن ديته دية القتل الخطأ ولا قصاص فيه، وهذا أظهر الأقوال في هذه المسألة؛ لدلالة الحديث عليه، لكن حصل الخلاف في الدية على من تكون؟

فالقول الأول: أن الدية في بيت المال، وهو قول إسحاق؛ لأنه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين، فوجبت ديته في بيت مال المسلمين.

ومثل هذا لو مات في زحمة طواف أو سعي أو رمي جمار أو نحو

---

(١) «التنقيح» (٤/ ٤٨١).

(٢) «النهاية» (٣/ ٣٠٥).

ذلك؛ لأنه دم معصوم لا يضيع هدراً، فتكون الدية في بيت المال في كل حالة لا يبقى فيها سبيل للثبوت على غير بيت المال.

والقول الثاني: أن ديته تجب على جميع من حضر، وذلك لأنه مات بفعلهم، فلا يتعداهم إلى غيرهم، وهذا قول الحسن.

والقول الثالث: أنه هدر؛ لأنه إذا لم يوجد قاتله بعينه استحال أن يؤخذ به أحد، وهو قول مالك[(١)]، والقول الأول أرجح، لقوة مأخذه، ولأنه قول علي رضي الله عنه[(٢)].

❍ **الوجه الرابع**: في الحديث دليل على أن قتل العمد يوجب القصاص، وقتل العمد: أن يَقْصِدَ آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به، وله صور وأمثلة محلها كتب الفقه.

❍ **الوجه الخامس**: في الحديث دليل على أنه لا يحل لمسلم أن يحول دون استيفاء القصاص أو الدية بأن يحمي الجاني، أو يكون سبباً في ذلك، وأن هذا من الكبائر، والواجب على المؤمن أن يكون عوناً للحق ولو كان أهل الحق ضعيفين أو أعداء له فالحق أحق بالأخذ والاتباع.

والواجب على ولاة الأمور وعلى القضاة إنفاذ الحق وإيصاله إلى مستحقه، وأن يحذروا التساهل أو قبول الشفاعات التي تمنع الحق أو السماح لمن يقف بهذا الطريق ولو كان عظيماً، ومن حال دون تنفيذ الحق بشفاعة أو قوة فقد تعرض لغضب الله تعالى ولعنته، وقد أنكر النبي ﷺ على أسامة بن زيد في شأن المخزومية، وقال: «**أتشفع في حد من حدود الله...**»[(٣)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «معالم السنن» (٦/ ٣٤٥)، «فتح الباري» (١٢/ ٢١٨)، «دقائق أولي النهى» (٦/ ١٦٣).

(٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ٥١).

(٣) رواه البخاري (١٦٨٨)، ومسلم (١٦٨٨)، وسيأتي شرحه في باب «حد السرقة» إن شاء الله تعالى.

عقوبة القاتل والممسك

١٥/١١٧٩ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الآخَرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذي أَمْسَكَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولًا ومُرْسَلاً، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ الْمُرْسَلَ.

❑ الكلام عليه من وجهين:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٠)، والبيهقي (٨/ ٥٠) من طريق أبي داود الحَفَرِي، عن سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أمسك الرجل الرجل**... الحديث».

وهذا الحديث في سنده اختلاف، فقد روي موصولاً كما مَرَّ، وروي مرسلاً من طريق وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل أمسك رجلاً وقتله الآخر، قال: «**يُقتل القاتل، ويُحبس الممسك**».

رواه ابن أبي شيبة (٩/ ٣٧٢)، والدارقطني (٣/ ١٤٠)، والبيهقي (٨/ ٥٠).

وقد رجح البيهقي المرسل، فإنه قال بعد الموصول: (هذا غير محفوظ، وقد قيل عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ، والصواب ما أخبرنا...) ثم ساق المرسل المتقدم، ولعل وجه ترجيح المرسل أنه من طريق وكيع عن سفيان، وهو أثبت من الحفري في روايته عن

سفيان[١]. ويؤيد هذا أن عبد الرزاق رواه في «مصنفه» (٩/ ٤٨١) عن معمر وابن جريج عن إسماعيل مرسلاً.

أما ابن القطان فقد رجح الموصول، حيث قال: (وهو عندي صحيح)[٢].

قال ابن عبد الهادي: (وقول البيهقي أصح من قول ابن القطان)، ثم قال عن المرسل: (هذا هو المحفوظ)[٣].

❍ **الوجه الثاني:** استدل بهذا الحديث من قال: إنه إذا أمسك رجل رجلاً وقتله آخر، فإن القاتل يقتل قصاصاً إلا أن يعفو أهل القتيل، قال الموفق: (لا خلاف في أن القاتل يقتل؛ لأنه قتل من يكافئه عمداً بغير حق)[٤].

وأما الممسك فإن لم يعلم أن القاتل سيقتله فلا شيء عليه؛ لأنه متسبب، والقاتل مباشر، فيسقط حكم المتسبب به، وإن أمسكه لمن يقتله مثل أن ضبطه له حتى ذبحه:

فالقول الأول: أنه يحبس، كما دل عليه الحديث، ولم يذكر في الحديث مدة حبسه، فيكون مرجعها إلى اجتهاد الحاكم؛ لأن الغرض تأديبه، وليس بمقصود استمراره إلى الموت، وعزاه الشوكاني إلى الجمهور[٥]، وقيل: يحبس حتى يموت، وهذا قول عطاء وربيعة، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه[٦]، وهو رواية عن أحمد، أخذ بها الشيخ محمد بن إبراهيم[٧]؛ لأنه حَبَسَ المجني عليه إلى الموت فيحبس هو إلى الموت.

والقول الثاني: أن الممسك يقتل كالقاتل؛ لأنهما اشتركا في القتل، فإنه لولا الإمساك ما قَدِرَ على قتله، وبإمساكه تمكن من قتله، فالقتل حاصل

---

(١) انظر: «شرح العلل» لابن رجب (٢/ ٥٣٨).
(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤١٦).
(٣) «التنقيح» (٤/ ٤٨٥).
(٤) «المغني» (١١/ ٥٩٦).
(٥) «نيل الأوطار» (٧/ ٢٦).
(٦) المصدر السابق.
(٧) «الفتاوى» (١١/ ٢٤٥).

بفعلهما. وهذا قول مالك، ورواية عن أحمد[١].

والقول الثالث: أن الممسك يعاقب ويأثم ولا يقتل؛ لأن الممسك غير قاتل؛ ولأن الإمساك سبب غير ملجئ، فإذا اجتمعت معه المباشرة كان الضمان على المباشر، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي[٢]، وكأن هؤلاء لم يأخذوا بهذا الحديث في أنه يحبس الممسك؛ لأنه معلول بالإرسال كما تقدم، وهذا القول قوي ـ في نظري ـ والعقاب أنواع، ومنه السجن، ويكون مرجعه إلى اجتهاد الحاكم. والله تعالى أعلم.

(١) «المغني» (١١/ ٥٩٦).
(٢) المصدر السابق.

حكم قتل المسلم بالمعاهد

١٦/١١٨٠ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْبَيْلَمَانيِّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِماً بِمُعَاهَدٍ. وَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَىٰ بِذِمّتِهِ». أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسلًا، وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ المَوْصُولِ وَاهٍ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

هو عبد الرحمٰن بن أبي زيد البيلماني ـ بفتح الباء، وسكون الياء، وفتح اللام ـ مولى عمر رضي الله عنه، يذكر في عداد الضعفاء، قال عنه أبو حاتم: (لين الحديث)، وقال الدارقطني: (ضعيف لا تقوم به حجة)، وقال الأزدي: (منكر الحديث)، روى عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو وغيرهم رضي الله عنهم، وروى عنه ابنه محمد، وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، وسماك بن الفضل وغيرهم، مات في خلافة الوليد بن عبد الملك[(١)].

❍ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

فقد رواه عبد الرزاق (١٠/ ١٠١) باب (قود المسلم بالذمي)، ومن طريقه الدارقطني (٣/ ١٣٥)، والبيهقي (٨/ ٣١) عن الثوري، عن ربيعة، عن عبد الرحمٰن بن البيلماني يرفعه إلى النبي ﷺ أنه أقاد من مسلم قتل يهودياً، وقال: «**أنا أحق من وفَىٰ بذمتي**» وعند البيهقي: «من وفَىٰ بذمته».

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ لأنه مرسل، والذي أرسله عبد الرحمٰن بن البيلماني، وقد قال عنه الدارقطني: (ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل

(١) «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٣٥ ـ ١٣٦).

الحديث، فكيف إذا أرسله؟!)[١]، وقد روي مرسلاً ـ أيضاً ـ من طرق أخرى[٢].

وروي موصولاً، فقد رواه الدارقطني (٣/ ١٣٤) من طريق إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن ربيعة، عن ابن البيلماني، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد، وقال: «**أنا أكرم من وفى بذمته**».

وهذا إسناد واهٍ ـ كما قال الحافظ ـ آفته إبراهيم الأسلمي، فهو متروك، كما قال النسائي والدارقطني[٣]. قال الدارقطني عقب الحديث: (والصواب عن ربيعة، عن ابن البيلماني مرسلاً عن النبي ﷺ).

وإذا كان مرسل الثقات من قبيل الضعيف، فكيف بمرسل الضعفاء والمتروكين، هذا من جهة الإسناد، وأما من جهة المتن ففيه نكارة؛ لأنه مخالف للحديث الصحيح المتقدم: «**لا يقتل مسلم بكافر**» على أن لفظ الكافر لفظ عام.

ولعل الحافظ ذكر الحديث لبيان حاله، وليعرف طالب العلم أن الحديث لا أصل له، وأن في الباب حديثاً مخالفاً للصواب، ولو أسقطه كما فعل ابن دقيق العيد في «الإلمام» وابن عبد الهادي في «المحرر» لكان أولى.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على جواز قتل المسلم بالكافر المعاهد، وأن المعاهد في ذمة إمام المسلمين، وفي ذمة المسلمين جميعاً.

والمعاهد ـ بفتح الهاء، وقيل: بكسرها ـ: هو الكافر الذي أُعطي العهد والأمان، فحرم قتله أو أسره أو رقه، قال الحافظ: (المراد به من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم)[٤].

---

(١) «السنن» (٣/ ١٣٥).
(٢) انظر: «المراسيل» لأبي داود ص(٣٢٨)، «المصنف» لابن أبي شيبة (٩/ ٢٩٠)، «العلل» للدارقطني (١٤/ ٦٩)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٣٠).
(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٣٥)، «تهذيب التهذيب» (١/ ١٣٧).
(٤) «فتح الباري» (١٢/ ٢٥٩).

والقول بأن المسلم يقتل بالمعاهد هو قول الحنفية، وقد استدلوا بهذا الحديث في كتبهم[١]. كما يستدلون بعموم الأدلة الدالة على مشروعية القصاص، قالوا: لأن الحاجة تدعو إلى زاجر قوي يردع المسلم ويمنعه من الاعتداء على الذميين؛ لأن العداوة الدينية قد تدفع المسلم على الإقدام على قتل الذمي لأتفه الأسباب، فكان في تشريع القصاص من المسلمين للكافر الذمي سَدٌّ لباب الفتنة وحفظ لحقوق الذميين التي كفلها لهم الإسلام، وحملوا حديث: «**لا يقتل مسلم بكافر**» على أن المراد الحربي لا المعاهد، لتتفق النصوص.

وذهب الجمهور إلى أن المسلم لا يقتل بالذمي، وتقدم بيان ذلك، وهو القول الراجح.

وقد أجمع الفقهاء على أن قتل المعاهد من كبائر الذنوب، لما ثبت فيه من الوعيد، فقد ثبت في الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً**»[٢].

وقد نقل ابن بطال عن المهلب أنه استدل بهذا الحديث الصحيح على أن المسلم لا يقتل بالمعاهد؛ لأنه اقتصر في الحديث على الوعيد الأخروي دون الدنيوي[٣]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «الهداية» (٤/ ١٦٠).
(٢) رواه البخاري (٣١٦٦)، وسيأتي شرحه ـ إن شاء الله ـ في أواخر «الجهاد».
(٣) «شرح ابن بطال» (٨/ ٥٦٣).

قتل الجماعة بالواحد

١٧/١١٨١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قُتِلَ غُلَامٌ غِيْلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد رواه البخاري في كتاب «الديات»، باب «إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم؟» (٦٨٩٦) فقال: قال لي ابن بشار: حدثني يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر: (لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم).

وهذا إسناد موصول؛ لأن ابن بشار ـ واسمه محمد، ويعرف بِبُنْدار ـ هو من شيوخ البخاري الذين سمع منهم، وحدث عنهم بالشيء الكثير.

وهذا السياق للإسناد وإن كان سياق تعليق إلا أن القول بالاتصال هو الراجح، قال الحافظ: (هذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد)[(١)]، ويؤيد ذلك أن البخاري قد استعمل صيغة: (قال فلان) بكثرة عن شيوخه في الأسانيد المتصلة في «التاريخ الكبير»، وهذا وإن لم يعهد منه في «الصحيح» إلا أنه ممكن الوقوع، وما أحسن قول الحافظ ابن رجب عن حديث المعازف الذي رواه البخاري بمثل صيغة حديث الباب، فقال: (وقال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد...) قال ابن رجب: (هكذا ذكره البخاري في كتابه بصيغة التعليق المجزوم به، والأقرب أنه مسند، فإن هشام بن عمار أحد شيوخ

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٢٢٧).

البخاري، وقد قيل: إن البخاري إذا قال في «صحيحه»: (قال فلان) ولم يصرح بروايته عنه، وكان قد سمع منه، فإنه يكون قد أخذه عنده عرضاً أو مناولة أو مذاكرة، وهذا كله لا يخرجه عن أن يكون مسنداً، والله أعلم)[١].

وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبة (٩/ ٣٤٧) عن وكيع، قال: حدثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء برجل، وقال: (لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم).

ورواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٧١) عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة، وقال عمر: (لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً).

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (غلام) هو الذكر الصغير، قال ابن سيده: (هو غلام من لدن الفطام إلى سبع سنين) وتقدم ذلك في أول الكتاب[٢].

قوله: (غيلة) بكسر الغين؛ أي: خديعة وخفية، وهو أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه أحد، قال ابن فارس: (الغين والواو واللام أصل صحيح يدل على خَتْل وأخذٍ من حيث لا يدري)[٣].

وليس للفقهاء تعريف اصطلاحي لقتل الغيلة، ولعلهم تركوا ذلك لوضوح معناه اللغوي، ومع ذلك ذكروا له صوراً، منها:

١ ـ أن يدعو شخصاً إلى منزله لخياطة أو طِبٍّ، أو نحو ذلك، فإذا انفرد به قتله وأخذ ما معه.

٢ ـ أن يخدع صغيراً أو كبيراً فيدخله موضعاً، فيقتله ويأخذ ما معه. وتقدم شيء من ذلك في باب «ما جاء في قتل المسلم بالكافر».

قوله: (لو اشترك فيه) هذا لفظ «البلوغ»، وهي رواية الكُشْمَيْهَني، قال

---

(١) «مجموع رسائل ابن رجب» (٢/ ٤٤٩).
(٢) انظر: «شرح الحديث» (٨٨).
(٣) «معجم مقاييس اللغة» (٤/ ٤٢).

الحافظ: (وهو أوجه)، والذي في البخاري: (فيها) والتأنيث على إرادة النفس، كما قال الحافظ[١].

قوله: (صنعاء) بالمد، مدينة قديمة أثرية، وهي عاصمة اليمن اليوم.

قوله: (لقتلتهم به) أي: لاقتصصت منهم وقتلتهم جميعاً لاشتراكهم في قتله، وإسناد القتل إليه رضي الله عنه فيه إشارة إلى أن قتل الغيلة لا يُقبل فيه العفو، كما سيأتي. ولفظة: (به) ليست عن البخاري.

❍ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على أنه إذا اشترك جماعة ـ اثنان فأكثر ـ في قتل شخص عمداً، فإنه يجب عليهم القصاص جميعاً بشرط أن يكون فعل كل واحد منهم صالحاً لإحداث الوفاة، وهذا قول الجمهور من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة[٢]؛ لأن الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه أمر بقتل قاتلي الغلام، وقد ورد أنهم كانوا سبعة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينقل عن أحد منهم أنه أنكر ذلك عليه، ولو كان هذا غير جائز لما أمر به عمر رضي الله عنه[٣].

كما استدلوا بعموم الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على مشروعية القصاص، ولم تفرق بين كون القاتل واحداً أو جماعة.

ومن جهة المعنى: فإنه لو سقط القصاص بالاشتراك لأدى ذلك إلى التسارع إلى القتل عن طريق الاشتراك؛ ليسلم القاتل من القصاص، فتسفك الدماء، وتزول حكمة الردع والزجر.

والقول الثاني: أنه لا يجب القصاص عليهم وإنما تجب الدية، وهذا رواية في مذهب الإمام أحمد، وبه قال الزهري وابن المنذر[٤]، وحكاه ابن

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٢٧٧).
(٢) «المهذب» (٢/ ١٧٤)، «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٣٨)، «بداية المجتهد» (٤/ ٣٠١)، «المغني» (١١/ ٤٩٠).
(٣) انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٩/ ٤٧٥).
(٤) «المغني» (١١/ ٤٩٠)، «فتح الباري» (١٢/ ٢٢٧)، «الإنصاف» (٩/ ٤٤٨).

أبي موسى عن ابن عباس رضي الله عنهما[(١)].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].

ووجه الاستدلال: أن الآية دلت على وجوب المماثلة والمساواة في الأوصاف، وإذا تفاوتت فلا قصاص؛ كالحر يؤخذ بالعبد، وإذا كان التفاوت في الأوصاف يمنع من القصاص فإن التفاوت في العدد يمنع من باب أولى.

كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وقتل الجماعة بالواحد يستدعي قتل أنفس بنفس، فيكون ممنوعاً لمخالفته لظاهر الآية.

والقول الثالث: أنه يقتل واحد فقط يختاره أولياء الدم، ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية، وهو قول بعض الشافعية، وهو مروي عن بعض السلف؛ كمعاذ وابن الزبير وابن سيرين والزهري[(٢)].

واستدلوا بما تقدم في القول الثاني، حيث دلت الآيتان على أنه لا تؤخذ أنفس بنفس واحدة، وإذا كان الأمر كذلك فيقتص من واحد فقط، وليس من المعقول أن يفلت بقية الجناة من العقاب، فيلزمون بدفع حصصهم من الدية.

والراجح هو القول الأول، لقوة دليله، وقد نقل ابن قدامة إجماع الصحابة رضي الله عنهم على هذا الرأي، لكن قد يشكل على ذلك ما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأما أدلة الباقين فهي غير ناهضة؛ لأن آية البقرة ـ كما تقدم ـ وردت لإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من تعنت وكبرياء حتى إنهم لا يقبلون بالعبد إلا حراً، ولا بالأنثى إلا ذكراً، ولم تتعرض الآية لقتل الجماعة بالواحد.

وأما آية المائدة فإنها نزلت توبيخاً لليهود الذين خالفوا نص التوراة في أن النفس بالنفس، فصاروا يفضلون بعض الأجناس على بعض، فيقتصون من

---

(١) «الإرشاد» ص(٤٥٢).

(٢) «المغني» (١١/ ٤٩٠)، ولعل هذا قول آخر للزهري، فقد تقدم في القول الثاني.

القُرَظِي للنَّضَرِي، ولا يقيدون القرظي من النضري بل يعدلون إلى الدية.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن قتل الغيلة يوجب القتل حتماً، ولا يجوز فيه عفو ولا صلح، وهذا قول المالكية، وبعض فقهاء الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)].

ووجه الاستدلال:

١ ـ أن عمر رضي الله عنه قتل النفر الذين قتلوا الغلام وهم خمسة أو سبعة، كما تقدم، وقال: (لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم).

٢ ـ أن عمر رضي الله عنه نسب العقوبة إليه لا إلى ولي الدم، ولم يستثن عفو الولي، مما يدل على أن قتل المغتال لولي الأمر، وليس لأولياء القتيل أثر من إسقاط العقوبة عنه.

والقول الثاني: أن قتل الغيلة كغيره من أنواع القتل في وجوب القصاص، ولولي الدم العفو إلى بدل أو إلى غير بدل، وهذا قول الجمهور[(٢)].

واستدلوا بعموم الأدلة على شرعية القصاص التي لم يفرق فيها بين قتل الغيلة وغيره.

والقول الأول أرجح، لقوة دليله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والأول أشبه بأصول الشريعة، بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يُدرى به)[(٣)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «حاشية المقنع» (٣/ ٣٦٢)، «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣١٦)، «الفروع» (٥/ ٦٦٩)، «جواهر الإكليل» (٢/ ٢٥٥).

(٢) «المغني» (١١/ ٤٦٠)، «فتح الباري» (١٢/ ٥١٠).

(٣) «الفتاوى» (٢٨/ ٣١٧).

تخيير الولي بين القصاص والدية

١٨/١١٨٢ ـ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «.. فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١٩/١١٨٣ ـ وَأَصْلُهُ في الصحيحَيْنِ مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بمعْنَاهُ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو أبو شريح الخزاعي ثم الكعبي، خويلد بن عمرو، أو عمرو بن خويلد، أو هانئ، وقيل: غير ذلك، وقد قال ابن عبد البر عن الأول: إنه أصحها، وقال ابن حجر: والأول أشهر، وهو صحابي جليل، أسلم قبل فتح مكة، وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح، روى عن النبي ﷺ أحاديث، وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه، وروى عنه نافع بن جبير بن مطعم، وأبو سعيد المقبري، وابنه سعيد، وغيرهم، وكان أبو شريح من عقلاء أهل المدينة، فصيحاً قوياً في الله تعالى لا تأخذه فيه لومة لائم، وقصته مع عمرو بن سعيد والي المدينة ليزيد بن معاوية معروفة، وهي في «الصحيحين»، قال ابن سعد: مات بالمدينة سنة ثمان وستين رضي الله عنه[(١)].

❍ **الوجه الثاني: في تخريجهما:**

أما حديث أبي شريح رضي الله عنه فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الديات»، باب «ولي العمد يرضى بالدية» (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦) من طريق

(١) «الاستيعاب» (١١/ ٣٢١)، «الإصابة» (١١/ ١٩٢).

يحيى بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل، وإني عاقله، فمن قتل له قتيل**... الحديث».

وهذا الحديث رجاله ثقات، رجال الشيخين، قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

وعزوه للنسائي وهم من الحافظ رحمه الله، وقد عزاه المزي إلى أبي داود والترمذي فقط[١]، وعزاه الحافظ نفسه في «التلخيص» إلى الترمذي فحسب[٢].

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد رواه البخاري في كتاب «الديات»، باب «من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين» (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) من طريق يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو سلمة، حدثنا أبو هريرة أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية... وساق الحديث، وفيه: «**ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدى، وإما أن يقاد**...» الحديث بطوله، وعند مسلم: «**إما أن يفدى، وإما أن يقتل**».

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الواجب في قتل العمد أحد أمرين: إما القصاص وإما الدية، ويتعين أحدهما باختيار الولي، وهذا قول الشافعي، ومالك وأحمد في رواية عنهما، وهو قول الظاهرية[٣].

كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] قال ابن عباس في الآية: (كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية... فالعفو أن يقبل الرجل الدية في العمد... يتبع بالمعروف، ويؤدي بإحسان)[٤]، وهذا يفيد أن هذه الأمة مخيرة بين

---

(١) «تحفة الأشراف» (٩/ ٢٢٥).
(٢) (٤/ ٢٥).
(٣) «المحلى» (١٠/ ٣٦٠)، «بداية المجتهد» (٤/ ٣٠٥)، «المغني» (١١/ ٤٥٧)، «روضة الطالبين» (٩/ ٢٣٩).
(٤) رواه البخاري (٤٤٩٨).

القصاص والدية، وهذا من رحمة الله تعالى وإحسانه إلى هذه الأمة حيث لم يحتم عليهم القصاص كما كان في بني إسرائيل.

والقول الثاني: أن الواجب في قتل العمد القصاص عيناً، وليس للولي أن يأخذ الدية من القاتل إلا برضاه، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك في المشهور عنه، ورواية عن أحمد[(١)].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البقرة: ١٧٨] ووجه الدلالة: أن (على) تفيد الوجوب، وأن الله تعالى لم يذكر الدية. كما استدلوا بالأدلة الموجبة للمماثلة، كقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ [النحل: ١٢٦] وقوله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤] والمعاقبة بالمثل لا تتحقق إلا بالقصاص، إذ لا مماثلة بين القتل والدية.

كما استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم: «**ومن قتل عمداً فهو قود**» فالرسول ﷺ أوجب القود في العمد واقتصر عليه، ولو كانت الدية واجبة لذكرها.

والقول الثالث: أن الواجب القصاص عيناً، وللولي أن يأخذ المال من غير رضا القاتل، وهذا قول للشافعي[(٢)]، ودليل ذلك ما تقدم في الذي قبله، إلا أنهم قالوا: إن لولي الدم أخذ الدية ولو لم يرض القاتل؛ لأنه لا يهدر دم في الإسلام.

والراجح هو القول الأول؛ لأن أدلتهم قوية وصريحة في تخيير الولي بين القصاص والدية.

أما أدلة الباقين فهي غير ناهضة على المدعى؛ لأن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ قد جاء في آخرها ما يدل على أن هذا محمول على

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٤١)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٢٤٠).
(٢) انظر: «نهاية المحتاج» (٧/ ٣٠٩).

اختيار الاقتصاص من القاتل، وأما آيات المماثلة فليس فيها ما ينفي إيجاب الدية الثابت بأدلة أخرى، وكذا قوله ﷺ: «**ومن قتل عمداً فهو قود**»، فتكون أدلة التخيير جاءت بحكم زائد على ما ثبت في هذه الأدلة، فيؤخذ بالجميع[(١)]. والله تعالى أعلم.

(١) «المحلى» (١/ ٤٤).

باب الديات

الديات: جمع دية، وهي مصدر وَدَى القتيل؛ أي: أدى ديته، والهاء عوض عن فاء الكلمة، وهي الواو، مثل: وعد عدة، ووصل صلة. وجمعت لاختلاف أنواعها.

واصطلاحاً: المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب الجناية على نفس أو طَرَف.

والأصل في وجوب الدية الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢].

أما السنة فالأحاديث المذكورة في هذا الباب وغيرها، وأما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في النفس عند توفر شروط وجوبها.

والدية عقوبة مالية تحل محل القصاص إذا سقط، أو امتنع لسبب من الأسباب، إذا كانت الجناية عمداً، وتكون عقوبة أصلية إذا كانت الجناية شبه عمد أو خطأ.

والقاعدة في هذا الباب أن كل من أتلف إنساناً أو جزءاً منه بمباشرة أو تسبب فعليه الدية.

والمباشرة: فعل الأمر من غير واسطة، كأن يضربه بآلة تقتل أو يلقيه من شاهق، والتسبب: أن يكون الشخص ونحوه سبباً في حصول أمر ما، كأن يحفر بئراً في الطريق فيقع فيها إنسان[1].

---

(١) «معجم لغة الفقهاء» ص(١٢٩، ٣٩٩).

مقادير الديات

١/١١٨٤ ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤمِناً قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ في النَّفْسِ الدِّيَةَ مائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفي اللِّسان الدِّيَةُ، وَفي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفي الْبَيْضَتيْن الدِّيَةُ، وَفي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفي الرِّجْل الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيةِ، وَفي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَفي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابع الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِل، وَفي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ في الْمَرَاسِيل، وَالنَّسَائيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا في صِحّتِهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

وهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري الخزرجي المدني، قاضي المدينة النبوية، قيل: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو محمد، وقيل: اسمه كنيته، روى عن أبيه، وخالته عمرة بنت عبد الرحمٰن، والسائب بن يزيد وغيرهم، ولم يدرك جده عمرو بن حزم، روى عنه ابناه:

عبد الله ومحمد، والزهري وغيرهم، وقد كان من مشاهير الفقهاء العباد، قال عنه الحافظ في «التقريب»: (ثقة عابد)، مات سنة مائة، وقيل: بعدها[(١)] رحمه الله تعالى.

وأما أبوه فهو محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري المدني، ولد في حياة النبي ﷺ سنة عشر في نجران عندما كان أبوه والياً عليها للنبي ﷺ، روى عن أبيه، وعن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص، وروى عنه ابنه أبو بكر، وعمرو بن كثير بن أفلح، وكان ثقة قليل الحديث، قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

وأما جده عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري، فقد تقدمت ترجمته في «نواقض الوضوء» من كتاب «الطهارة» عند الحديث (٧٧).

❍ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

فقد أخرجه أبو داود في «المراسيل» رقم (٢٤٧) من طريق محمد بن بكار وأخيه جامع بن بكار، والنسائي (٨/ ٥٩) من طريق محمد بن بكار، كلاهما قالا: حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، ورواه النسائي (٨/ ٥٧) وأحمد[(٣)]، وابن حبان (١٤/ ٥٠١) من طريق الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن... الحديث.

وقد تقدم هذا الحديث في «نواقض الوضوء» وذكرت هناك اختلاف

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٠).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٢٩).

(٣) عزاه إلى أحمد أبو القاسم البغوي في «مسائله» ص(٨٥) وكذا عزاه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١/ ٢٢٧)، ولم أجده في «المسند» المطبوع، وقد ذكر ابن عساكر في «ترتيب أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم أحمد» ص(٨٥) عمرو بن حزم وأن مسنده في الخامس عشر من مسند الأنصار، وفي الطبعة الأخيرة للمسند (٣٩/ ٤٧٦) جاء ذكر مسند عمرو بن حزم، وليس فيه حديث الباب، وما فيه إلا خمسة أحاديث فقط.

العلماء في صحته؛ لأن هذا الإسناد ظاهره السلامة من العلة، فرجاله جميعاً ثقات، وقد صححه ابن عدي وابن حبان والحاكم وغيرهم.

لكن في الحديث علة خفية قادحة، وهي أن الحكم بن موسى أخطأ في هذا الحديث ـ كما في الإسناد الثاني ـ وقال: سليمان بن داود، والصواب سليمان بن أرقم، كما في رواية محمد بن بكار وأخيه، ولأن كل من قرأ أصل يحيى بن حمزة وَجَدَهُ عن سليمان بن أرقم، وسليمان بن أرقم قال عنه أبو زرعة: (ذاهب الحديث)، وقال أبو حاتم: (متروك)[1].

والحديث له طرق أخرى، ومنها ما رواه عبد الرزاق (٤/ ٤) ومن طريقه ابن خزيمة (٢٢٦٩)، وابن الجارود (٧٨٤، ٧٨٦)، والدارقطني (١/ ١٢١) عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كتب كتاباً... فذكره، قال الدارقطني: (مرسل، ورواته ثقات).

وذلك لأن عبد الله بن أبي بكر روى الحديث عن جده محمد بن عمرو بن حزم، وقد ولد محمد في عهد النبي ﷺ في السنة العاشرة، ولم يسمع من النبي ﷺ، وهذا لا يضر ـ إن شاء الله ـ لأنه رواه لنا عن طريق الوِجَادة، وهو قوله: (هذا كتاب رسول الله ﷺ).

لكن ينبغي أن يعلم أنه كلما بَعُدَ الزمن عن عهد النبي ﷺ ضعفت قوة الوجادات؛ لأنه لا يؤمن عليها من التغيير أو التحريف أو الضياع أو الزيادة أو النقصان.

والحديث قد تعددت طرقه، وهي تدل بمجموعها على أنه حديث محفوظ، لكن هذا لا يعني أنه مسند، كما قال رجل ليحيى بن معين: هذا مسند؟ قال: (لا، ولكنه صالح)، بمعنى أن النبي ﷺ كتبه، كما قال الإمام أحمد، فصار نسخة ووجادة توارثها الأئمة والمصنفون.

---

(١) «الجرح والتعديل» (٤/ ١٠١)، «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٦٩).

ثم إنه ورد لمعظم ما جاء فيه شواهد صحيحة، وأخرى صالحة يصل بها إلى درجة الاحتجاج، من فتاوى الصحابة ومراسيل التابعين، وأكثر ما جاء من شواهده حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عند أبي داود وأحمد في «مسنده»، ومراسيل سعيد بن المسيب، وفتاوى لعلي رضي الله عنه، ثم إن العلماء تلقوه بالقبول، وهو عند كثير منهم أبلغ من خبر الواحد العدل المتصل، وقد ذكرت شيئاً من ذلك في باب «نواقض الوضوء». وسأذكر ما له شواهد عند الكلام على أحكامه إن شاء الله تعالى.

❍ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (اعْتَبَطَ) بالعين المهملة الساكنة، بعدها فتح؛ أي: قُتل بلا موجب، تقول: عبطت الشاة عبطاً، من باب (ضرب): ذبحتها صحيحة من غير علة بها[(١)].

قوله: (قتلاً) منصوب على المصدرية.

قوله: (عن بينة) أي: قد قامت البينة على معرفة القاتل بالشاهدين أو بالإقرار؛ لأن المقصود بالبينة: كل ما أبان الحق وأظهره.

قوله: (فإنه قود) بالفتح؛ أي: فحكمه القصاص.

قوله: (مائةً من الإبل) بالنصب على أنه بدل من (الدية) الذي هو اسم (إن) مؤخراً، ويجوز رفعه على أنه خبر لمبتدأ محذوف.

قوله: (أُوْعِبَ جَدْعُهُ) بضم الهمزة، فعل مبني لما لم يسمَّ فاعله بمعنى: استوعب، جدعه؛ أي: قطع واستؤصل بأكمله، تقول: وعبته وعباً من باب (وعد) وأوعبته إيعاباً واستوعبته، كلها بمعنى، وهو أخذ الشيء جميعه[(٢)].

قوله: (وفي البيضتين) أي: الخصيتين.

قوله: (وفي الصلب) بضم الصاد وإسكان اللام، ويجوز ضمها للإتباع، هو: عظم من لدن الكاهل إلى العَجْبِ، وهو العمود الفقري، قال الفيومي:

---

(١) «المصباح المنير» (٣٩٠).

(٢) «المصباح المنير» ص(٦٦٤).

(الصُّلْبُ كل ظهر له فَقَار..)[١].

قوله: **(وفي المأمومة)** هي الشجة التي بلغت إلى أم الدماغ، وأم الدماغ: هي جلدة فوق الدماغ.

قوله: **(وفي الجائفة)** هي الطعنة التي بلغت جوف البطن، وقيل: هي التي تصل جوف العضو من ظهر أو صدر أو ورك أو غيرها مما له جوف.

قوله: **(وفي المنقلة)** بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف مكسورة، هي الشجة التي تكسر العظم وتخرجه عن محله.

قوله: **(وفي الموضحة)** بضم الميم بصيغة اسم الفاعل من الإيضاح، وهي الجرحة التي ترفع اللحم عن العظم وتوضحه.

❍ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على ثبوت القصاص إذا قُتل المسلم المعصوم عمداً عدواناً إلا أن يرضى أولياء المقتول بالدية، ويشهد لهذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور قبل هذا الباب، وفيه: «**ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يُؤدىٰ، وإما أن يقاد**» هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «**إما أن يفدى، وإما أن يقتل**».

❍ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على أن الدية الكاملة للنفس المسلمة هي مائة من الإبل، ويشهد لهذا حديث سهل بن حثمة الطويل ـ الآتي ـ في «القسامة» وفيه: (فَكَرِهَ رسول الله ﷺ أن يُبطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة) وهو في «الصحيحين».

وقد ذهبت الشافعية والظاهرية والحنابلة في رواية إلى أن الإبل هي الأصل في الدية، وما عداها كالبقر والغنم والذهب والفضة فهو مقوم بها أصلاً، وعليه فتقوم الدية بالعملة الورقية حسب قيمة الإبل غلاء ورخصاً، والمعمول به في المحاكم الآن أن دية العمد وشبهه أربعمائة ألف ريال، ودية الخطأ ثلاثمائة ألف[٢].

---

(١) «المصباح المنير» ص(٣٤٥).

(٢) صدر بهذا قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا في المملكة العربية السعودية في ١٤/ ٧/ ١٤٣٢هـ. وصدر الأمر السامي بالموافقة عليه بتاريخ ٢/ ١٠/ ١٤٣٢هـ.

وذهب بعض العلماء إلى أن أصول الدية هي الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة، وهذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة، وهو قول عطاء وطاوس، وفقهاء المدينة السبعة، واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن عمر رضي الله عنه قام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل العروض اثنى عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة[(١)].

والقول الأول أرجح.

ومما يؤيد أن الأصل هي الإبل:

١ ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين دية العمد والخطأ، فغلَّظ بعضها، وخفف بعضها، كما سيأتي، والتغليظ والتخفيف لا يتحقق في غير الإبل.

٢ ـ أنه جاء في حديث عمرو بن شعيب: «والمأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء...»[(٢)].

٣ ـ أن ديات الأعضاء والشجاج كل ذلك مقدر بالإبل، كما في حديث الباب وغيره، ولو كان غيرها أصلاً لثبتت في هذه الأشياء.

وأما حديث عمرو بن شعيب فليس فيه دليل على أن المذكور أصول، بل هو دليل على أن الإبل أصل، ولو كانت أصولاً لم يكن إيجابها تقويماً للإبل ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك ولا لذكره معنى.

❍ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على أن ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية كاملة، كالأنف واللسان والذكر.

أما الأنف فقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية كاملة في استئصاله، لقوله: «**وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية**»، ويشهد لهذا حديث عبد الله بن

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٤٢)، والبيهقي (٨/ ٧٧).
(٢) «المسند» (١١/ ٦٠٤).

عمرو رضي الله عنهما، وفيه: (قال: وقضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جُدع الديةَ كاملةً...)[١]. ولأن الأنف عضو فيه جمال ظاهر ومنفعة كاملة.

وكذا اللسان فقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية كاملة في قطع لسان الكبير الناطق، لقوله: «**في اللسان الدية**»، ويشهد لهذا أحاديث مرسلة وآثار تقوي ذلك، فقد روى البيهقي من طريق ابن شهاب، أن سعيد بن المسيب أخبره أن السنة مضت في العقل بأن في اللسان الدية[٢].

وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه أنه قال: (في اللسان الدية)[٣].

وكذا الذكر فقد أجمع العلماء على وجوب الدية فيه كاملة؛ لقوله: «**وفي الذكر الدية**» ويشهد له ما رواه ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره أن السنة مضت في العقل بأن في الذكر الدية، وفي الأنثيين الدية. وقد أفتى بذلك علي رضي الله عنه، كما رواه عبد الرزاق عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي أنه قال: (وفي الذكر الدية، وفي إحدى البيضتين النصف)[٤].

❍ **الوجه السابع:** في الحديث دليل على أن في الشفتين الدية، وهذا أمر مجمع عليه، لقوله: «**وفي الشفتين الدية**» ويشهد لهذا ما ورد عن علي رضي الله عنه بسند حسن أنه قال: (في الشفتين الدية)[٥]؛ ولأنهما عضوان ليس في البدن مثلهما، وفيهما جمال ظاهر، ومنفعة كاملة.

❍ **الوجه الثامن:** الحديث دليل على أن في البيضتين وهما الخصيتين

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٨/ ٤٣)، وابن ماجه (٢٦٣٠)، وأحمد (١١/ ٦٦٢) من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده..، وسنده حسن.

(٢) «السنن الكبرى» (٨/ ٨٩).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٧٥٦١)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٩/ ١٧٦).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٧٦٣٥)، «سنن البيهقي» (٨/ ٩٧).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٧٤٨٤).

الدية، لقوله: «**وفي البيضتين الدية**» وقد أجمع أهل العلم على ذلك، ويشهد لذلك قضاء علي رضي الله عنه أن في البيضة النصف، كما تقدم، وعن سعيد بن المسيب، وقد تقدم أيضاً؛ ولأن فيهما الجمال والمنفعة، فإن النسل يكون بهما، فكانت فيهما الدية كاليدين.

❍ **الوجه التاسع:** في الحديث دليل على وجوب الدية في كسر الصلب إذا لم يجبر، وهذا قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، لقوله: «**وفي الصلب الدية**»، ويشهد له مرسل سعيد بن المسيب من طريق ابن شهاب، أن سعيد بن المسيب أخبره، أن السنة مضت في العقل بأن في الصلب الدية[(١)]؛ ولأنه عضو ليس في البدن مثله، وفيه جمال ومنفعة، فوجب فيه الدية كالأنف.

والقول الثاني: أن فيه حكومة[(٢)]، إلا أن يذهب مشيه أو جِمَاعُهُ فتجب الدية لتلك المنفعة، وهذا قول الشافعية، والقاضي من الحنابلة.

قالوا: لأنه عضو لم تذهب منفعته، فلم تجب فيه دية كاملة كسائر الأعضاء.

والراجح هو القول الأول؛ لأن حديث الباب نص في ذلك، مع ما عضده من مرسل سعيد بن المسيب. وأما قولهم: لم تذهب منفعته، ففيه نظر، فإن النفع قد ذهب مع الحدوبة، والله تعالى قال: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [التين: ٤].

❍ **الوجه العاشر:** في الحديث دليل على وجوب الدية كاملة في إتلاف العينين، وقد أجمع أهل العلم على ذلك، لقوله: «**وفي العينين الدية**» ويشهد لهذا ما رواه محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده،

---

(١) «السنن الكبرى» (٨/ ٩٥).

(٢) الحكومة: أن يُقَوَّمَ المجني عليه كأنه عبد لا جناية فيه، ثم يقوم وهي به قد برئت، فما نقص من القيمة فله مثله من الدية، وشرطها ألا يتجاوز بها أرش المقدر إذا كانت في محل له مقدر كاليد والرجل والإصبع.

مرفوعاً، وفيه: «**وفي العين نصف العقل، خمسون من الإبل...**»[(١)].

ولأن العين من أعظم الجوارح منفعة وجمالاً.

❍ **الوجه الحادي عشر:** في الحديث دليل على وجوب نصف الدية في قطع الرجل الواحدة، وقد أجمع أهل العلم على أن في الرجلين الدية، وفي أحدهما نصف الدية، لقوله: «**وفي الرِّجْلِ نصف الدية**»، ويشهد له حديث عمرو بن شعيب: «**وفي الرِّجْلِ نصف الدية**»[(٢)]. وحد الرجل الذي تجب به الدية هو مفصل الكعبين.

❍ **الوجه الثاني عشر:** في الحديث دليل على أن في المأمومة ثلث الدية، سواء كانت الجناية عمداً أو خطأ، وقد ذهب إلى هذا عامة أهل العلم، لقوله: «**وفي المأمومة ثلث الدية**»، ويشهد لهذا حديث عمرو بن شعيب المتقدم، وفيه: «**والمأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل، أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء**»[(٣)].

❍ **الوجه الثالث عشر:** في الحديث دليل على أن في الجائفة ثلث الدية سواء أكانت عمداً أم خطأ، وقد ذهب إلى هذا عامة أهل العلم، لقوله: «**وفي الجائفة ثلث الدية**»، ويشهد لهذا حديث عمرو المتقدم.

وهذا في الجائفة غير النافذة، وأما الجائفة النافذة مثل ما لو طعن بطنه بسنان فخرج من ظهره، أو العكس، فالجمهور على أن ذلك جائفتان، فيجب فيهما ثلثا الدية، لقضاء أبي بكر رضي الله عنه بذلك[(٤)]، ولا مخالف له، فكان إجماعاً[(٥)].

❍ **الوجه الرابع عشر:** في الحديث دليل على أن في المنقلة خمس عشرة من الإبل، وقد أجمع أهل العلم على ذلك، لقوله: «**وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل**»، ويشهد لهذا حديث عمرو بن شعيب المتقدم، كما يشهد له فتيا

---

(١) رواه أحمد (١١/ ٦٠٤).
(٢) «المسند» (١١/ ٦٦٢).
(٣) «المسند» (١١/ ٦٠٤).
(٤) رواه ابن أبي عاصم في «الديات» ص(٧٢) وسنده حسن.
(٥) «المغني» (١٢/ ١٦٨).

علي رضي الله عنه، كما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة.

❍ **الوجه الخامس عشر:** في الحديث دليل على أن كل أصبع من أصابع اليدين أو الرجلين فيه عشر من الإبل، وهذا قول عامة أهل العلم، لقوله: «**وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل**»، وسيأتي لهذا مزيد بحث وأدلة في الأحاديث الآتية.

❍ **الوجه السادس عشر:** في الحديث دليل على أن دية السن خمس من الإبل، وهذا قول عامة أهل العلم، بل قال الموفق: (لا نعلم خلافاً أن دية الأسنان خَمْسٌ خَمْسٌ)[(١)]، وسيأتي لذلك مزيد بحث وأدلة إن شاء الله تعالى.

❍ **الوجه السابع عشر:** في الحديث دليل على أن في الموضحة خمساً من الإبل، لقوله: «**وفي الموضحة خمس من الإبل**»، وسيأتي لذلك مزيد بحث وأدلة في الأحاديث الآتية.

❍ **الوجه الثامن عشر:** الحديث دليل على أن الرجل يقتل بالمرأة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء ـ كما تقدم ـ لقوله: «**وأن الرجل يقتل بالمرأة**»، ويشهد لهذا حديث أنس في «الصحيحين» في قصة اليهودي الذي قتل المرأة، وتقدم، وقد مضى بحث هذه المسألة.

❍ **الوجه التاسع عشر:** في الحديث دليل على أن الدية على أهل الذهب ألف دينار، وظاهر هذا أنه أصل على أهل الذهب، والإبل أصل على أهل الإبل، ويحتمل أن ذلك مع عدم الإبل وأن قيمة المائة منها ألف دينار في ذلك العصر.

وقد طعن العلماء في هذه الجملة، وأنها لا تصح في المرفوع؛ لأن النبي ﷺ لم يقض بذلك، وإنما الذي قضى به ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار، كما في حديث عبد الله بن عمرو المتقدم[(٢)]، وقد تقدم أن الذي قضى بالدية ألف دينار هو عمر رضي الله عنه لما غلت الإبل، فجعلها على أهل الذهب ألف دينار. والله تعالى أعلم.

---

(١) «المغني» (١٢/ ١٣٠).

(٢) «المسند» (١١/ ٦٠٣).

أسنان الإبل في دية الخطأ

٢/١١٨٥ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ الْخَطَإِ أَخْمَاساً عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ بِلَفْظِ: «وَعِشْرُونَ بنِي مَخَاضٍ» بَدَلَ بَنِي لَبُونٍ. وَإِسْنَادُ الأَوَّلِ أَقْوَى. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْقُوفاً، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ.

❑ الكلام عليه من وجهين:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد رواه الدارقطني (٣/ ١٧٥) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن زيد بن جبير، عن خِشْف بن مالك، عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً، بلفظ: «**وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون**».

ورواه أبو داود (٤٥٤٥) في كتاب «الديات»، باب «الدية كم هي؟»، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي (٨/ ٤٣ ـ ٤٤)، وابن ماجه (٢٦٣١) بهذا الإسناد، وفيه: «**وعشرون بنات لبون، وعشرون بني مخاض**» بدل: «**بني لبون**».

قال الدارقطني: (الخبر المرفوع الذي فيه ذكر بني المخاض لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك، عن ابن مسعود...).

وهذا سند ضعيف، الحجاج مدلس وقد عنعنه، وقد صرح بالتحديث في رواية ابن ماجه من طريق عبد السلام بن عاصم، عن الصباح بن محارب، عنه، والصباح صدوق ربما خالف، وعبد السلام مقبول، كما في «التقريب»، وخشف بن مالك جَهَّله غير واحد، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في

«الثقات»[(١)]، وقد تفرد برفع الحديث.

والفرق بين رواية الدارقطني ورواية الأربعة أن الخامس عند الدارقطني: «**عشرون بني لبون**» وعند الأربعة: «**بني مخاض**» وبينهما فرق كما سيأتي، فإن ابن اللبون أتى عليه سنتان، وابن المخاض أتى عليه سنة.

قال الدارقطني: (هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة، ومنها: أن خشف بن مالك رجل مجهول، ولم يروه عنه إلا زيد بن جبير، ولا نعلم أحداً رواه عن زيد إلا الحجاج، فاختلفوا عليه فيه...)، وقال في «العلل»: (لا يعرف هذا ـ أي: ذكر بني مخاض ـ عن النبي ﷺ إلا في حديث خشف هذا)[(٢)]. ولما ساقه أبو داود أردفه بقوله: (وهو قول عبد الله) قال البيهقي: (يعني إنما روي من قول عبد الله موقوفاً غير مرفوع).

وقول الحافظ: (وإسناد الأول أقوى) أي: إسناد اللفظ الأول أقوى؛ لأنه موافق لرواية أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله، فقد رواه الدارقطني (٣/ ١٧٢) من طريق أبي مِجْلَزٍ، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قال: (دية الخطأ خمسة أخماس... وفي آخره: وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكور...) وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن الظاهر أنه في حكم الموصول؛ لأنه كان شديد العناية بحديث أبيه وفتاويه، وعنده في ذلك من العلم ما ليس عند غيره[(٣)].

وقد أطال الدارقطني في «السنن» في تقوية رواية: «**عشرون بني لبون**» وتضعيف رواية: «**عشرون بني مخاض**» وذهب إلى تقوية رواية أبي عبيدة، عن أبيه، واعتبر حديث خشف بن مالك مخالفاً لها، ثم إن أكثر الرواة لا يذكرون

---

(١) «الثقات» (٤/ ٢١٤)، «الاستذكار» (٢٥/ ٣٨)، «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٢).

(٢) (٥/ ٤٩).

(٣) انظر: «سنن الدارقطني» (٣/ ١٧٣)، «فتاوى ابن تيمية» (٦/ ٤٠٤)، «تهذيب مختصر السنن» (٦/ ٣٥٠)، «شرح العلل» لابن رجب (١/ ٣٩٨)، «تهذيب التهذيب» (٥/ ٦٦).

تفسير الأخماس، ولعل تفسيرها من كلام الحجاج، وقد خالفهم، وهم أكثر عدداً وكلهم ثقات.

والحديث رواه ابن أبي شيبة (٩/ ١٣٣) من طريق وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله، أنه قال: (دية الخطأ أخماساً: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بني مخاض، وعشرون بنات لبون).

ورواه عبد الرزاق (٩/ ٢٨٨)، وابن أبي شيبة ـ أيضاً ـ (٩/ ١٣٣) من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله بمثله، وهذا الطريق رواه الدارقطني (٣/ ١٧٣ ـ ١٧٤) وقال: (فهذه الرواية وإن كان فيها إرسال فإبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبد الله وبرأيه وفتياه...).

وهذا الموقوف أصح من المرفوع، فإن أبا داود لما روى المرفوع ـ كما تقدم ـ قال: (وهو قول عبد الله) أي: إنه روي موقوفاً، كما مرَّ، وقال البيهقي: (والصحيح أنه موقوف على عبد الله بن مسعود، والصحيح عن عبد الله أنه جعل أحد أخماسها بني المخاض في الأسانيد التي تقدم ذكرها...).

فيكون التغليظ في دية الخطأ مستنده قول جماعة من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، قال ابن القيم: (إن حديث ابن مسعود رضي الله عنه قد روي من وجوه متعددة، إذا جمع بعضها إلى بعض قوي بمجموعها على دفع العلة التي علل بها)، وهذا جارٍ على منهج الفقهاء، ثم ذكر الاختلاف في الأسنان، ثم قال: (وكل هذا يدل على أنه ليس في الأسنان شيء مقدر عن النبي صلى الله عليه وسلم، والله أعلم)[1].

○ **الوجه الثاني:** في الحديث دليل على مقدار دية قتل الخطأ وأنها مخففة تقسم أخماساً: عشرون حقة، وهي ما دخلت في السنة الرابعة، وعشرون جذعة، وهي ما دخلت في الخامسة، وعشرون بنات مخاض، وهي

(١) «تهذيب مختصر السنن» (٦/ ٣٥٠).

التي دخلت في السنة الثانية، وعشرون بنات لبون، وهي التي دخلت في الثالثة، وعشرون بني لبون أو بني مخاض على ما تقدم.

ووجه التخفيف أنها وجبت أخماساً، وأُدخل فيها الذكور، والذكور عند الناس أقل رغبة من الإناث.

وهذا التحديد هو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور السلف، إلا أنه وقع الخلاف في الخامس منها، فقال أحمد وأبو حنيفة: عشرون بني مخاض، أخذاً بالمرفوع؛ ولأن بني المخاض دون بني اللبون فكان الأولى الأخذ باليقين[(١)].

وقال مالك والشافعي: الخامس بنو لبون، أخذاً بالرواية الموقوفة[(٢)]. والله تعالى أعلم.

(١) «شرح معاني الآثار» (١٣/ ٣٠٠).
(٢) «الاستذكار» (٢٥/ ٣٨).

أسنان الإبل في دية العمد

٣/١١٨٦ ـ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيق عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهما رَفَعَهُ: «الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، في بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

❑ الكلام عليه من وجهين:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الديات»، باب «ولي العمد يرضى بالدية» (٤٥٠٦)، والترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦)، وأحمد (١١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧) من طريق محمد بن راشد، أخبرنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**من قتل مؤمناً متعمداً دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل**».

هذا لفظ الترمذي، وقال: (حديث حسن غريب)، وقد تقدم أن حديث عمرو بن شعيب من قبيل الحسن بشروطه المعتبرة[(١)].

وسليمان بن موسى ـ وهو الأشدق ـ روى له مسلم في «المقدمة»، ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: (محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه)[(٢)].

ومحمد بن راشد وهو المكحولي ثقة، وثقه أحمد وابن معين

(١) انظر: (٣/ ٣٠٧) من هذا الكتاب.
(٢) «الجرح والتعديل» (٤/ ١٤١)، «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٩٧).

والنسائي وآخرون[١].

والجملة الأخيرة: (في بطونها أولادها) ليست عند أبي داود ولا الترمذي ولا أحمد في هذا الحديث، إنما هي في حديث عبد الله بن عمرو الآتي، وهي مؤكدة لقوله: «خَلِفَةً» لأن الخَلِفَةَ ـ بفتح فكسر ـ هي الحامل.

وظاهر سياق الحافظ لهذا الحديث أنه في دية الخطأ، بينما هو في دية العمد، كما تقدم في سياقه. وهو عند أبي داود بلفظ مختصر، دون قوله: (فإن شاءوا... إلخ).

❍ **الوجه الثاني:** استدل بهذا الحديث من قال: إن دية العمد مائة من الإبل مثلثة، ثلاثون حقة ـ وهي ما دخل في السنة الرابعة ـ وثلاثون جذعة ـ وهي ما دخل في الخامسة ـ، وأربعون خَلِفَةً، وهذا قول عطاء، والشافعي، ورواية في مذهب مالك، ورواية عن أحمد، ومحمد بن الحسن من فقهاء الحنفية[٢].

والدية بهذه الأوصاف تعتبر مغلظة؛ لأنها إناث وليس فيها ذكور، ويدل على هذا قوله: «**وذلك لتشديد العقل**»، ويؤيد ذلك ما رواه مالك عن عمرو بن شعيب، أن رجلاً يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فقتله، فأخذ منه عمر الدية ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة[٣].

والقول الثاني: أن دية العمد أرباع، خمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وهذا مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه، وهو قول أبي حنيفة، وقول في مذهب مالك، ورواه جماعة عن أحمد، وهو قول الزهري، وربيعة بن عبد الرحمٰن، وسليمان بن يسار[٤]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «الميزان» (٣/ ٥٤٣)، «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٤٠).
(٢) «الاستذكار» (٢٥/ ٢١)، «المغني» (١٢/ ١٤).
(٣) «الموطأ» (٢/ ٨٦٧).
(٤) «الاستذكار» (٢٥/ ٢٠)، «معالم السنن» (٦/ ٣٥١)، «المغني» (١٢/ ١٤).

ما جاء في حالات يَعْظُمُ فيها القتل

٤/١١٨٧ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «.. وإِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ في حَرَمِ اللهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ الجَاهِلِيّةِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ في حَدِيثٍ صَحَّحَهُ.

٥/١١٨٨ ـ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن حبان (١٣/ ٣٤٠ ـ ٣٤١) من طريق سنان بن الحارث بن مصرف، عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما...، وذكر الحديث بطوله، وفيه الجملة المذكورة.

وقد وقع في سياقه عند ابن حبان (ابن عمر) وهكذا جاء في «زوائد ابن حبان» للهيثمي (١٦٩٩). وأورد الحافظ هذا الحديث في «إتحاف المهرة» (٨/ ٦٣٠) من مسند ابن عمر رضي الله عنهما، وجاء في «التلخيص»[١] (ابن عمرو) وعلى هذا اعتمد بعض من حَقَّقَ «البلوغ»، فحكم بأن (ابن عمر) تحريف.

وهذا الحديث فيه سنان بن الحارث بن مصرف، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً[٢]، وذكره ابن حبان في «الثقات»[٣] وكذا ابن قُطْلُوبُغا[٤]، وروى عنه جمع، وباقي رجاله ما بين صدوق وثقة، وهذا الحديث انفرد به ابن حبان.

---

(١) (٥/ ٢٦٣٠).
(٢) «الجرح والتعديل» (٦/ ٤٢٤).
(٣) (٤/ ٢٥٤).
(٤) انظر: «زوائد رجال صحيح ابن حبان» (٣/ ١٦٢).

وقد رواه أحمد (١١/ ٢٦٤) من طرق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفيه: «**وإن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذحول الجاهلية**».

ورواه ـ أيضاً ـ (١١/ ٢٦٤) من طريق حبيب المعلم، عن عمرو، مقتصراً على الجملة المذكورة.

وهذا الحديث أصله في البخاري ـ كما قال الحافظ ـ، فقد رواه في كتاب «الديات»، باب «من طَلَبَ دم امرئ بغير حق» (٦٨٨٢) من طريق نافع بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغٍ في الإسلام سنة الجاهلية، ومُطَّلِبٌ دم امرئ بغير حق ليهريق دمه**».

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:**

قوله: **(أعتى الناس)** هذا أفعل تفضيل من العتو، وهو التجبر، والمعنى: أطغى الناس وأشدهم تمرداً وتجبراً.

قوله: **(من قتل في حرم الله)** في حديث ابن عباس: «**ملحد في الحرم**» والإلحاد: العدول عن القصد، ومنه لحد الحافر القبر؛ أي: مال به عن الوسط، والإلحاد يشمل كل ميل عن الإسلام، سواء بالشرك أو بالمعصية، ومنها: القتل بغير حق، أو غير ذلك[(١)].

قوله: **(ومبتغٍ في الإسلام سنة الجاهلية)** المراد بسنة الجاهلية: كل ما كان من أمر الجاهلية، ومن ذلك ما جاء في هذا الحديث[(٢)].

قوله: **(لذحل)** بفتح الذال المعجمة، وسكون الحاء المهملة، هو الحقد والعداوة، والمراد به: الثأر والسعي للانتقام عن جناية عليه في الجاهلية بعد دخوله في الإسلام.

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ٤٠٧).
(٢) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٢٦).

❍ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على شدة هذه الجرائم الثلاث، ووصف صاحبها بأنه أشد الناس عتواً وتجبراً، وهذا يدل على فساد طبعه وخبث طويته حيث ارتكب واحدة من هذه الأمور العظيمة.

❍ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على عظم شأن المعصية في حرم الله تعالى، ومن ذلك الإقدام على جريمة القتل، والقتل في حد ذاته أعظم الذنوب بعد الشرك بالله تعالى، ويعظم أمره إذا كان في حرم الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] وقد أخرج الإمام أحمد بسنده عن شعبة، عن السدي، أنه سمع مُرَّةَ بن شراحيل أنه سمع عبد الله ـ قال لي شعبة: ورفعه، ولا أرفعه لك ـ يقول: في قوله ﷻ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ قال: (ولو أن رجلاً همَّ فيه بإلحاد وهو بِعَدِنَ أَبْيَنَ لأذاقه الله ﷻ عذاباً أليماً)[(١)].

وقد استثنى العلماء من تحريم القتل والقتال في الحرم حالتين:

١ ـ القتال مدافعة، فيجوز لمن اعتدى عليه أحد داخل حدود الحرم أن يقاتله مدافعة إذا لم يندفع بدون ذلك.

٢ ـ قتل من جنى في الحرم جناية تُحِلُّ قتله، مثل القاتل عمداً، والزاني المحصن إذا تمت الشروط[(٢)].

وظاهر الحديث أنه عام في حرم مكة وحرم المدينة، وقد ورد الحديث في غزوة الفتح عندما قُتل رجل في المزدلفة، كما جاء في بعض الروايات[(٣)]، لكن هذا لا يقتضي تخصيص الحديث به؛ لما علم من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا أن يقال: إن الإضافة في قوله: (حَرَمِ الله) عهدية، والمعهود حرم مكة.

---

(١) «المسند» (٧/ ١٥٥) وسنده حسن، وقد روي مرفوعاً، انظر: «العلل» للدارقطني (٥/ ٢٦٨)، «الاقتضاء» (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦)، «تفسير ابن كثير» (٥/ ٤٠٧).

(٢) «تنبيه الأفهام» (٣/ ١٣٠).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٢١١).

وقد ذهب الإمام الشافعي وأحمد إلى أن الدية تغلظ على القاتل إذا قتل في البلد الحرام، أو قتل في الأشهر الحرم، أو قتل ذا رحم[(١)].

وهذا ليس عليه دليل مرفوع، وإنما ورد آثار عن الصحابة كعمر وابن عباس رضي الله عنهم، وأسانيدها ضعيفة[(٢)]، فالظاهر أن الدية مائة من الإبل مطلقاً إلا ما جاء فيه الدليل، كما تقدم.

❍ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على أنه لا يجوز لولي الدم المسفوك عمداً أن يقتل غير قاتل وليه، وأن من فعل ذلك فهو أبغض الناس إلى الله تعالى؛ لأن الجاني لا يجني إلا على نفسه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وقال تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣] أي: سلطة على القاتل؛ لأنه بالخيار إن شاء قتله قوداً، وإن شاء عفا عنه إلى الدية، وإن شاء عفا عنه مجاناً، كما تقدم، ﴿فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ بأن يمثل بقتل القاتل، أو يقتص من غير القاتل، أو يقتل غيره[(٣)].

❍ **الوجه السادس:** تعظيم شأن القتل من أجل عداوات الجاهلية وثأرها التي قضى عليها الإسلام وأبطلها وأنه لا قصاص فيها، وقد قال النبي ﷺ في حجة الوداع يوم عرفة: «**ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة**... الحديث»[(٤)].

❍ **الوجه السابع:** الحديث دليل على أن المسلم منهي عن التشبه بأفعال الجاهليين الخاصة بهم من عبادات أو عادات، إلا ما دلَّ النص الشرعي عليه[(٥)]، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (هذا نصٌّ عام يوجب تحريم متابعة كل شيء من سنن الجاهلية، في أعيادهم وغير أعيادهم)[(٦)] والله تعالى أعلم.

---

(١) «الأم» (٧/ ٢٧٨)، «بداية المجتهد» (٤/ ٣٣٨)، «المغني» (١٢/ ٢٣).
(٢) راجع: «الإرواء» (٧/ ٣١٠).
(٣) «تفسير ابن كثير» (٥/ ٧٠ ـ ٧١).
(٤) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٥) انظر: «التشبه المنهي عنه» ص(٥٩، ١٣٥).
(٦) انظر: «الاقتضاء» (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

تغليظ الدية في شبه العمد

٦/١١٨٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ ـ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا ـ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الديات»، بابٌ «في الخطأ شبهِ العمد» (٤٥٤٧)، والنسائي (٨/ ٤١)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، وابن حبان (١٣/ ٣٦٥) من طريق حماد، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ خطب يوم فتح مكة، فكبر ثلاثاً، ثم قال: «**لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن كل مَأْثَرَةٍ في الجاهلية تذكر وتُدَّعَى من دم أو مال تحت قدميَّ، إلا ما كان من سقاية الحاج وسِدَانة البيت، ألا إن دية الخطأ**... الحديث» وهذا لفظ أبي داود.

والحديث صححه ابن القطان[(١)]، ونقل الحافظ تصحيح ابن القطان وأقره[(٢)]، وقال ابن عبد البر: (هذا حديث مضطرب، لا يثبت من جهة الإسناد)[(٣)].

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٠٩).
(٢) «التلخيص» (٤/ ١٩).
(٣) «الاستذكار» (٢٥/ ٢٤).

وقد حصل في سنده اختلاف ذكره النسائي والدارقطني، فقد رواه النسائي (٨/ ٤١) من طريق هُشيم، عن خالد، عن القاسم، عن عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ... وهذا لا يؤثر لما هو معلوم من أن جهالة الصحابي لا تضر.

ورواه ـ أيضاً ـ من طريق بشر بن المفضل ويزيد بن زُريع قالا: نا خالد الحذاء به، إلا أنهما قالا: يعقوب بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وروايتهما مرجوحة؛ لأنه قد خالفهما حماد بن زيد، ووهيب، وهُشيم، والثوري، واتفاق هؤلاء على عقبة بن أوس دليل على ضعف الرواية الأخرى؛ لأن النفس تطمئن لحفظ وضبط الأكثر عند الاختلاف ما لا تطمئن إلى رواية الأقل[١].

❍ **الوجه الثاني**: استدل بهذا الحديث الشافعية والحنابلة وأبو حنيفة في رواية عنه، وبعض المالكية على أن الجناية على النفس ثلاثة أقسام: عمد، وخطأ، وشبه عمد[٢]، وهذا الحديث أثبت شبه العمد، والظاهر أن إثبات العمد والخطأ لا خلاف فيه؛ لوروده في القرآن.

قال السرخسي: (ثبت شبه العمد عن صحابة رسول الله ﷺ منهم: عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ولم ينكره أحد فكان إجماعاً)[٣].

وشبه العمد: هو قصد الجناية بما لا يقتل غالباً، كما لو ضربه في غير مقتل بسوط أو عصا ونحو ذلك، وسمي شبه عمد؛ لأنه عمد في الضرب والاعتداء، ولكنه ليس قصداً في الإماتة.

❍ **الوجه الثالث**: في الحديث دليل على أن دية شبه العمد مائة من الإبل، وأنها مغلظة كدية العمد، لوجود العمد في الاعتداء، وذلك بأن يكون منها أربعون من الإبل حاملاً في بطونها أولادها. والله تعالى أعلم.

---

(١) «الإرواء» (٧/ ٢٥٨).

(٢) «المبسوط» (٢٦/ ٥٩)، «بداية المجتهد» (٤/ ٢٩٦)، «الإنصاف» (٩/ ٤٣٣)، «مغني المحتاج» (٤/ ٣).

(٣) «المبسوط» (٢٦/ ٦٥).

ما جاء في دية الأصابع والأسنان

٧/١١٩٠ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهذِهِ سَوَاءٌ، يعني الْخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلأَبِي دَاوُدَ والتِّرْمِذِيِّ: «الأَصَابِعُ سَوَاءٌ؛ وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ». وَلابنْ حِبَّانَ: «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْن سَوَاءٌ، عَشَرَةٌ مِنَ الإِبلِ لكُلِّ إِصْبَعٍ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الديات»، باب (دية الأصابع) (٦٨٩٥) قال: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

ورواه أبو داود (٤٥٥٩) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني شعبة به. ولفظه: «**الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء**».

ورواه الترمذي (١٣٩٢) من طريق يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا قتادة... وهو مثل لفظ البخاري.

وبهذا يتبين أن جمع الترمذي وأبي داود في اللفظ المذكور ليس بجيد؛ لأن لفظ «البلوغ» هو لفظ أبي داود، كما تقدم، ولفظ الترمذي كلفظ البخاري.

ورواه الترمذي (١٣٩١)، وأحمد (٤/٣٧٨)، وابن حبان (١٣/٣٦٦) من طريق الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن يزيد بن أبي سعيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.

قال الترمذي: (حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم).

ورواه أبو داود (٤٥٦١) من طريق حسين المعلم، عن يزيد النحوي، به.

وكأن المصنف لم يستحضر وجود الحديث عند الترمذي بهذا اللفظ، فاقتصر على عزوه لابن حبان، وكذا فعل في «التلخيص»[(١)].

ولعل الحافظ ذكر هذه الروايات؛ لأن رواية البخاري مقدمة على غيرها، ورواية أبي داود: «**الأصابع سواء**» أعم من رواية البخاري؛ لأنها تشمل الأصابع الخمسة، ورواية البخاري نصت على الخنصر والإبهام، ثم إن في رواية أبي داود زيادة بيان لقوله: «**الأسنان سواء**» وذلك في قوله: «**الثنية والضرس سواء**». وأما الرواية الأخيرة ففيها التنصيص على أصابع اليدين والرجلين، وبيان مقدار الدية لكل إصبع.

❍ **الوجه الثاني**: الحديث دليل على أن دية كل إصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل، وقد ذكر الفقهاء أن دية كل إصبع مقسومة على أناملها؛ لأنه لما قسمت دية اليد على الأصابع وجب أن تقسم دية الأصابع على عدد الأنامل، وفي كل إصبع ثلاثة أنامل، في كل أنملة ثلاثة أبعرة وثلث، أما الإبهام ففيه أنملتان في كل أنملة خمس من الإبل نصف دية الإصبع.

أما الأصبع الزائدة ففيها حكومة عند الجمهور؛ لأنه لا جمال فيها ولا منفعة، فلم تكمل فيها الدية؛ ولأنه لا مقدر فيها، ومثل هذا يقال في أصابع الرجلين.

وأما الظفر فقد ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن فيه حكومة؛ لأن ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم في تقدير ديته مختلف، فعمر رضي الله عنه حكم فيه ببعير، وحكم ابن عباس رضي الله عنهما بأن فيه خُمُسَ دية الإصبع، وروي عنه عُشْرُ دية

---

(١) (٤/ ٣٣).

الإصبع، فيوافق عمر رضي الله عنه، ولعل هذا محمول على معنى الحكومة[١].

❍ **الوجه الثالث**: في الحديث دليل على أن دية الأسنان سواء، لا فرق بين ثنية ونابٍ وضرس، وهذا قول الجمهور من أهل العلم، وحديث الباب نص في ذلك؛ ولأن كل دية وجبت في جملةٍ، فإنها مقسومة على العدد دون المنافع، كما في الأصابع والشفتين وغيرهما.

وقد تقدم أن دية السن خمس من الإبل، وقد دلت رواية أبي داود: «**الثنية والضرس سواء**» على أن الدية لا ينظر فيها إلى النفع فحسب وإلا فالضرس أنفع في مضغ الطعام من الثنية، والإبهام بالنسبة للأصابع أنفع من الخنصر، بل من سائر الأصابع.

وتوحيد الدية في الأسنان والأصابع من حكمة الشارع، حمايةً للمسلم من التعدي على أصابعه وأسنانه، وقطعاً للنزاع، ولو كانت الدية مختلفة لحصل شيء من النزاع والاختلاف. والله تعالى أعلم.

---

(١) «الجناية على ما دون النفس» ص(٣٥٧ ـ ٣٥٨).